عقيدة أهل السنة

في البدعة التبديع

تأليف

إبراهيم بن عامر الرحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد، فإن معرفة عقيدة أهل السنة في البدعة والتبديع من المسائل العظيمة التي يبنى عليها غيرها من مسائل الاتباع والمعاملة.

فبها تتميز السنة من البدعة، والهدى من الضلال، والحق من الباطل، وبها يعرف السني فيعان ويوالى، ويعرف البدعى فينكر عليه ويعادى في الله ويزجر.

وبالجهل بعقيدة أهل السنة في البدعة والتبديع المستمدة من النصوص تتضارب الأقوال وتتعارض الآراء، فما بين متساهل متهاون في شأن البدع وأهلها، وما بين مشدِّد فيها منفِّر في مواقفه و أحكامه .

ثم يتولد عن هذا صراع آخر بين أهل السنة أنفسهم، فالمتساهل ينكر على المتشدد شدته، ويجنح للتسامح مع أهل البدع ويرتكس في موالاتهم على الباطل، بل لربما أقرهم على ضلالهم، وضلل من لم يوافقه على مسلكه .

والمتشدد ينقم على المتساهل تساهله، ويجنح للغلو في مواقفه من الإنكار على أهل البدع، بل بل لربما تجاوز حد الإنكار الشرعي إلى الدخول في الظلم والبغي المحرمين في الشرع بحجة رد البدعة ونصرة السنة، وزعم أن كل من خالفه في طريقته فهو مبتدع ضال ملحق بأهل البدع

في المعاملة والأحكام.

والحق وسط بين هذين المسلكين، وذلك برد البدع والتحذير منها، وبيان بطلانها دون مداهنة، والإنكار على أهلها وفق المنهج الشرعي دون شطط أو مبالغة، وهذا متمثل في منهج سلف الأمة الصالح ومن سار على طريقهم من أهل السنة .

ولما كانت الحاجة ماسة للوقوف على منهج أهل السنة في مسائل البدعة والتبديع؛ ليحق الحق ويبطل الباطل في هذه المسائل المتنازع فيها بين بعض أهل السنة، رأيت كتابة هذه الرسالة المختصرة في (عقيدة أهل السنة في البدعة التبديع) وهي مجتزأة من الكتاب الكبير (**سبيل الرشاد في تقرير مسائل الاعتقاد** -على ضوء الأدلة الشرعية والمقررمن عقيدة أهل السنة) -الذي مازال العمل فيه جاريًا يسر الله إتمامه- .

سائلا الله الكريم كما وفق لسطرها هذه الرسالة أن يجعلها خالصة لوجهه، صوابا على وفق السنة، وأن ينفع بها الأمة .

وصلى الله وسلم على خير خلقه وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه.

إبراهيم بن عامر الرحيلي

٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ

وبيان معتقد أهل السنة في البدعة والتبديع من عدة وجوه:

أولا: تعريف البدعة وأقسامها

١-تعريف البدعة:

البَدْعُة في اللغة: إحداثُ شيءٍ على غير مثال سابق [(١)] ومنه قوله تعالى: { بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١١٧] قال الزجاج: «يعني، أنشاهما على غير حِذَاءٍ ولا مِثَال، وكل من أَنْشَأ ما لَم يُسْبَق إليه قيل له أبدعت، ولهذا قيل لكل من خالف السُّنَّةَ والإجماعَ مبتدع، لأنه يأتي في دين الإسلام بما لم يسبقه إِليه الصحابة والتابعون» [(٢)].

والبدعة في الشرع: تعبد لله بغير المشروع أو بما يخالف طريقة المشروع استحسانا.

فهذا تعريف جامع مانع لحد البدعة مميز لها عن غيرها.

فهو جامع: **لنوعي البدعة.**

فقولنا: تعبد لله بغير المشروع: دل على البدع الحقيقية فهي غير مشروعة.

---

(١) انظر العين للخليل(٢/ ٥٤) وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٤٣).

(٢) معاني القرآن (١/ ١٩٩).

وقولنا: بما يخالف طريقة المشروع: دل على البدع الإضافية لأنها تعبد لله بغير الطريقة المشروعة وإن كان العمل من أصله مشروعا.

وهو مانع من دخول غير البدعة فيه.

فقولنا (تعبد): أخرج ما يفعل لغير التعبد كالمعاصي، والمباحات فهي ليست من البدع.

(لله): أخرج ما يتعبد به لغير الله كفعل المشركين الأصليين[١].

وقولنا: (بغير المشروع): أخرج الأعمال المشروعة وهي سائر الطاعات.

وقولنا: (بما يخالف طريقة المشروع): أخرج أداء العبادة بالكيفية المشروعة.

وقولنا: (استحسانا): أخرج ماخالف الطريقة المشروعة لكن من غير استحسان كترك بعض السنن في الصلاة كسلًا، كترك القبض والتورك والاستفتاح، فهذه ليست من البدع.

---

(١) الشرك قد يقارن البدعة في بعض صوره وهو ما يتعبد به من ينتسب للإسلام من جنس الشرك كالذبح لغير الله والنذر لغير الله. فهو شرك وبدعة .كبدع الرافضة وبعض المتصوفة .بخلاف شرك الكفار الأصليين فلا يقال فيه إنه بدعة لأن البدعة إحداث في الدين وهؤلاء المشركون لم يدخلو في الدين أصلا.

٢-أقسام البدعة:

تنقسم البدعة إلى عدة أقسام بعدة باعتبارات:

وهي على النحو الآتي:

أ-تقسيمها إلى حقيقة وإضافية:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: (بدعة حقيقية) وهي **(التعبد لله بعمل غير مشروع)**.

وسميت حقيقية لأنها لم يدل الدليل على أصل مشروعيتها بوجه.

كبدعة المولد، وبدعة الفرح أو الحزن يوم عاشوراء، وبدعة التبتل والتقرب لله بترك الزواج، وبدعة الرهبنة والانقطاع للعبادة.

وقد دل على التحذير منها قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

القسم الثاني: (بدعة إضافية) وهي **(تأدية العبادة المشروعة بغير الطريقة المشروعة)**.

وسميت إضافية لأن لها اعتباران، فباعتبار الأصل: مشروعة،

---

(١) تقدم تخريجه.

وباعتبارطريقة الأداء: محدثة[١].

ومن الأمثلة لها: الأذكار الجماعية، والقراءة الجماعية، والزيادة أو النقص عن العدد المشروع في الذكر، والاتيان بأذكار النوم مع أذكار الصباح والمساء أو العكس، وتخصيص بعض الأماكن بعبادة مطلقة.

وقد دل على التحذير منها قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

وهذا توجيه من النبي ﷺ إلى موافقته في كيفية أداء الصلاة، والأمر للوجوب المتضمن النهي عن مخالفة هدية في ذلك، قال ابن بطال: «إن الخطاب إنما يتوجه إلى هيئة الصلاة ووقتها»[٣].

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيان حقيقة المتابعة في الكيفية «فإنما نفعل كما رأيناه يفعل»[٤].

والبدعة الإضافية أشد اشتباها من البدعة الحقيقية وأكثر خفاء على الناس لتردد حكمها بين السنة من حيث الأصل، وبين البدعة من حيث

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٤١).

(٤) التمهيد (٥/ ١١٨).

الكيفية، وهي نظيرة الرياء في خفائه في باب الإخلاص.

وتحقيق الإخلاص مع السلامة من الرياء، والمتابعة مع السلامة من البدع الإضافية؛ عزيز في الناس إلا بتوفيق الله.

ب-تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة:

تنقسم البِدع بحسب حكمها إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: (بدعة مكفرة): وهي البدعة الموجبة للكفر الأكبر المخرجة من الملة، مثل: إنكار صفات الله عَزَّوَجَلَّ، والقول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله في الجنة، وإنكار علم الله السابق بالمقادير، والتوجه للأموات في قبورهم بطلب الشفاعة، وسؤال من يدعى فيه الولاية تفريج الكرب.

القسم الثاني: (بدعة غير مكفرة): وهي البدعة التي لم تبلغ في حكمها حد الكفر ولا تخرج من الملة، مثل: بدعة الاحتفال بالمولد إذا خلا من المكفرات والشرك والتوسل لله بجاه النبي ﷺ، وبدعة القراءة والذكر الجماعيين، والزيادة أوالنقص في عدد الأذكار المقيدة بعدد، والاتيان بالأذكار المقيدة بحال في غير موطنها.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٣٣) وكتابي موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ - ١٠٠-١٠٦

ج-تقسيمها إلى فعلية وتَركيّة:

تنقسم البِدعة باعتبار الفعل والترك إلى قسمين[١]:

القسم الأول: (البدعة الفعلية) فهي فعل ما لم يشرع في الدين تدَيُّنًا، وأكثر البدع من هذا النوع، وأمثلتها كثيرة: منها الاحتفال بمولد النبي ﷺ والأوراد المحدثة، والذكر الجماعي، وصيام شهر رجب، وقراءة الفاتحة عند النوم.

القسم الثاني: (البدعة التركية) وحقيقتها: التعبد لله بترك ما لم يشرع تركه.

وهذا تعريف جامع مانع لها.

فقولنا: **(التعبد لله)** أخرج ما ترك لغير التعبد كالمباحات والمستحبات فتركها جائز، وترك الواجبات فتركها معصية.

وقولنا **(بترك)** أخرج البِدعة الفعلية.

وقولنا: **(مالم يشرع تركه)** أخرج المحرمات والمكروهات فتركها مشروع.

---

(١) انظر: البِدعة لعزّت علي عطية (ص: ٣٠٣) وكتابي موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ١٠٠

ولها ثلاثة صور:

الأولى: (ترك المباحات تعبدا) كترك أكل اللحم وشرب اللبن والنوم.

الثانية: (ترك المستحبات تعبدا) كترك التأمين في الصلاة والسحور في الصوم والتلبية في الحج.

الثالثة: (ترك الواجبات تعبدا) كترك صلاة الجماعة للخلوة والعزلة، وغسل الجنابة بدعوى التزهد، والإدلاء بالشهادة الواجبة بدعوى الورع.

د- تقسيمها إلى اعتقادية وعملية وقولية:

تنقسم البدعة باعتبار قيامها بأجزاء البدن إلى ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: (**بدعة اعتقادية**) وهي ما يقوم بالقلب من البدع المخالفة للاعتقاد الصحيح، مثل: اعتقاد وحدة الوجود، واعتقاد تعطيل صفات الله، واعتقاد خلق القرآن، واعتقاد عدم تقدير الله للمقادير، واعتقاد خروج العمل عن حقيقة الإيمان، و اعتقاد كفر المسلم بالذنوب.

القسم الثاني: (**بدعة عملية**) وهي ما يقوم بالجوارح من البدع المخالفة للمشروع من أعمال الجوارح، مثل الاحتفال بالمولد والاحتفال بالإسراء

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٤١٦) الابداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص: ٥٤).

والمعراج، والطواف بقبور الصالحين، وصيام يوم الجمعة، والتبرك بآثار الصالحين.

القسم الثالث: (بدعة قولية) وهي ما يقوم باللسان من البدع المخالفة للمشروع من أعمال اللسان مثل: التلفظ بالنية في الصلاة، والأوارد المبتدعة في الذكر، والقراءة الجماعية للتعبد، والأذكار الجماعية، ومخاطبة الأموات بطلب الشفاعة وغيرها.

ه-تقسيمها إلى كلية وجزئية:

تنقسم البدع باعتبار اتساعها وشمولها وانحسارها إلى قسمين[(١)]:

القسم الأول: (بدعة كلية) وهي ما تفرع عنها غيرها، وكان الخلل الواقع بسببها كليًا في الشريعة، مثل بدعة التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة، وبدعة تقديم العقل على النقل عند الأشاعرة، وبدعة دعوى عصمة الأئمة عند الرافضة، فهذه البدع الكلية تفرع عنها بدع كثيرة فهي كالأصل لها.

القسم الثاني: (بدعة جزئية)، وهي ما كانت منحصرة لا تتعدى إلى غيرها، مثل بدعة التلفظ بالنية، وبدعة الأذان والإقامة لصلاتي العيدين، وقراءة الفاتحة عن النوم، والتزام الدعاء بعد الصلوات.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٩٤).

و-تقسيمها إلى بسيطة ومركّبة:

تنقسم البدع باعتبار التركيب وعدمه إلى قسمين[١]:

القسم الأول: (**بدعة مركبة**) وهي التي اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وحدة واحدة، مثل عقيدة عصمة الأئمة عند الرافضة، ومثل تقديم العقل على النقل، وتأويل النصوص، عند أهل الكلام، وادعاء العلم اللدني عند المتصوفة، فقد تألف من هذه البدع ونشأ عنها من البدع ما يصعب حصره.

القسم الثاني (**بدعة بسيطة**) وهي البدعة المفردة المجردة التي لم ينضم إليها بدع أخرى، مثل التزام قراءة الفاتحة بعد كل صلاة، والتزام عدم حلق الرأس إلا لنسك، والزيادة على العدد المشروع في الأذكارالمقيدة بعدد، والتزام صيام يوم في الأسبوع غير المشروع كالثلاثاء أو الأربعاء.

---

(١) انظر: البِدعة لعزّت علي عطية (ص: ٣٠٥).

ثانيا: تعريف التبديع وأقسامه

١- تعريف التبديع:

التبديع: هو الحكم بالبدعة على عمل أو عامل.

٢- أقسامه:

ينقسم التبديع إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

أ – أقسامه باعتبار الاطلاق والتعيين:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: تبديع مطلق: وهو الحكم بالبدعة على عمل (من اعتقاد أو فعل أو قول).

كأن يقال: الاحتفال بالمولد بدعة والتلفظ بالنية في العبادات بدعة، وتحري صيام يوم الجمعة بدعة.

القسم الثاني: تبديع معين: وهو الحكم على شخص معين بالبدعة، فينزل عليه حكم البدعة ويحكم بأنه مبتدع.

ب– أقسامه باعتبار الصحة والبطلان:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١-**تبديع صحيح (بحق)**: وهو تبديع من استوجب حكم البدعة بمقتضى الأدلة الشرعية، ووفق الضوابط المرعية عند أئمة أهل السنة.

وهذا حكم شرعي يستند للأدلة الشرعية ويكون النظر فيه للعلماء الموثوقين، الذين ينزلون حكم البدعة على من استحقه من الطوائف والأعيان تحذيرًا للأمة منهم، ثم تحكيم شرع الله فيهم دون غلو أو تقصير.

٢-تتبديع باطل (بغير حق): وهوتبديع من لم يستوجب حكم البدعة باعتبار الأدلة، ووفق الضوابط الشرعية المعتبرة للأئمة في باب التبديع.

والتبديع بغير دليل من الفتن التي ابتليت به الأمة عبر عصورها، وترتب عليه من الظلم والبغي، ونتج عنه من النزاعات والخصومات وتمزيق الأمة وإضعافها ما لا يقدر قدره إلا الله.

ثالثا: ضوابط التبديع

أولا: ضوابط التبديع المطلق:

وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بيان أن التبديع توقيفي وسمعي:

الحكم على عمل بأنه بدعة في الشرع لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد الاستقراء التام لأدلة التشريع، ولايكون النظر فيه إلا للعلماء الراسخين.

وبيان ذلك: أن الشريعة لم تأت ببيان البدع كلها على وجه التعيين ؛ وإنما جاءت بتعيين العبادات، ثم أرشدت لقاعدة شرعية دقيقة لبيان حقيقة البدع، وهي: **أن كل قربة يتقرب بها إلى الله زائدة عن المشروع هي من البدع المحدثة**، على ما جاء في حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة**»[(١)].

ولهذا فالحكم على عمل بأنه بدعة يبنى على مقدمتين ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن يقال (هذا العمل غير مشروع).

والمقدمة الثانية: أن يقال (كل ما ليس بمشروع فهو بدعة).

---

(١) تقدم تخريجه.

والنتيجة: (أن هذا العمل بدعة محرمة).

والمقدمة الأولى استقرائية ليست نصية، يعلمها أهل العلم باستقراء الأدلة ومعرفة كل العبادات المشروعة، فيحكموا بأن هذا العمل ليس بمشروع.

والمقدمة الثانية: نصية نص عليها الحديث، ولهذا فإن الحكم على عمل بأنه سنة سهل وميسر يعلمه كل من وقف على النص الدال على مشروعية عمل ما، كما يعلم أن صلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام الاثنين والخميس من السُّنة كل من سمع بالنصوص في مشروعية هذه الأعمال، وهذا معلوم لكثير من العامة، وهذا بخلاف معرفة أن التبتل وترك الزواج، والرهبنة، وتحريم أكل اللحم، من البدع فإنه لايعلم ذلك إلا العلماء الضابطون الذين علموا بعد الاستقراء والتتبع للأدلة أن هذه الأعمال ليست مشروعة وكل ماليس بمشروع فهو بدعة..

والمقصود أن الحكم على عمل بأنه بدعة مرجعه للنص والدليل الشرعي ولايعرف بمجرد النظر العقلي، بل من المسائل الدقيقة التي لا يعلمها إلا العلماء المتبحرون في السنة عن طريق الاستقراء التام للأدلة، وإلا لربما حكم الجاهل على عمل مشروع بأنه بدعة، وما ذلك إلا لجهله بالنص الدال على مشروعيته، كما قيل: الناس أعداء لما جهلوا.

وإذا كان هذا التقرير في معرفة البدع الحقيقية، فإن الخفاء في البدع الإضافية أشد، لتعلق البدعة فيها بالإخلال بالمتابعة في الكيفية، وتفرعها عن مسائل دقيقة، كالمتابعة في الزمان والمكان والعدد والحال مما يخفى على كثير من طلبة العلم، بل على غير المختصين في هذا الباب من ذوي العلم.

وبهذا يتقرر أن الحكم على عمل معين بأنه بدعة سمعي محض، وبالتالي فكلام العلماء في هذا الباب هو من قبيل اجتهادهم في مسائل الشرع، فمصيب ومخطئ، والحق من كلامهم في هذا الباب ما نصره الدليل.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية أو غيرها؛ فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح، فيميل إلى تقليده دون الآخر، فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح؛ كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد»[(١)].

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو محرم أو غير محرم، أو غير ذلك، فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٠٠).

إلى عصرنا هذا - وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية - أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ»[(١)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونعلم أن التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل، والقول بالإسلام أو الإيمان كله ليس راجع إلينا، وإنما هو راجع إلى الله ورسوله»[(٢)].

الوجه الثاني: الضّابط الصّحيح للحكم على العمل بالبدعة:

تقدم في تعريف البدعة في الشرع: أنها (تعبد لله بغير المشروع أو بما يخالف طريقة المشروع استحسانا) وتقدم في شرح التعريف: أن هذا التعريف يشمل البدعة الحقيقة التي هي تعبد لله بغير المشروع، والإضافية التي هي تعبد لله بما يخالف طريقة المشروع، كما تقدمت الإشارة إلى معنيي البدعة الحقيقية والإضافية عند تقسيم البدعة بهذا الاعتبار، وهذا كله بيّن في بابي الحد والتقسيم.

لكن لابد هنا من التقعيد لوضع ضابط دقيق للحكم على العمل بالبدعة على وجه التفصيل بما لايبقى معه مجال للبس بين البدعة وما قد تشتبه به

---

(١) شرح الصدور (ص: ٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

من غيرها في بعض صورها وأفرادها، وليكن المنطلق لذكر هذا الضابط من نوعي البدعة (الحقيقية والإضافية) لاشتمالهما على قسمي المخالفة اللذين تميزت بهما البدعة عن السنة، وهما المخالفة في أصل المشروعية والكيفية.

أولا: ضابط البدع الحقيقية: (أن ينص على بدعيتها دليل، أو لا يدل على مشروعيتها دليل أو إجماع أوسنة الخلفاء الراشدين).

وبيانه من عدة وجوه:

الضّابط الأول: النص عليها في الشرع بأنها بدعة كما في قصة النفر الذين جاءوا إلي بيوت النبي ﷺ: «قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

فدل الحديث على أن هذه الاعمال التي أرداها هؤلاء النفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مع كونهم متأولين – أنها من البدع لدلالة الحديث على مخالفتها لهدي النبي ﷺ ولقوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ولذا رجع هؤلاء النفر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن قولهم وأخذوا بتوجيه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢) ح(٥٠٦٣) ومسلم (٢/ ١٠٢٠) ح(١٤٠١).

وكذا الأحاديث في وصف الخوارج وفيها قوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[(١)].

وهذا نص على بدعة الخوارج وخروجهم من السنة.

الضّابط الثاني: أن لا يدل على مشروعيتها دليل خاص: كعدم دلالة الأدلة على مشروعية الاحتفال بمولد النبي ﷺ أو اتخاذ يوم عاشوراء مأتما، وكل ما لم يدل عليه الدليل فهو بدعة ليس بمشروع، ولهذا من الأصول المقررة عند الأئمة أن (الأصل في العبادات التوقيف).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله»[(٢)].

وقد احتج الأئمة بهذا الأصل في مقام مناظرة أهل البدع القائلين بخلق القرآن كما نقل عن الإمام محمد بن عبد الرحمن الدارمي أنه قال لابن أبي دؤاد: هذا الذي تقوله علمه رسول الله ﷺوأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أو ما علموه؟ فقال ابن أبي دؤاد: لم يعلموه، قال: فأنت علمت ما لم يعلموا، فخجل وسكت، ثم قال: أقلني، بل علموه، قال: فلم لا دعوا الناس إليه كما

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).

دعوتهم أنت، أما يسعك ما وسعهم؟ خجل وسكت وأمر الواثق له بجائزة نحو أربعمائة دينار فلم يقبلها ولم يمتحن بعده أحدا، وسقط من عينيه ابن أبي دؤاد [١].

الضّابط الثالث: أن لايدل على مشروعيتها دليل عام ولا أصل شرعي، فإن دل دليل عام بعمومه على عمل من الأعمال كدلالة قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠] على مشروعية استحداث ما يمكن من أسلحة ووسائل جديدة في القتال والجهاد، أو كان العمل يرجع إلى أصل شرعي كدخول التنظيم المعاصر للتعليم والتدريس وما استحدث فيه من وسائل وأساليب تحت أصل (مشروعية التعلم والتفقه في الدين) فهذه الأعمال ليست من البدع، فكان لابد من اعتبار هذا الضابط لتمييز البدعة من غيرها.

يقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق شرحه لحديث العرباض السابق: «وقوله كل محدثة بدعة: فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله

---

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/ ٢٣٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٦٧) ولمعة الاعتقاد لابن قدامة (ص: ٩).

أعلم»[١].

ويقول البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث نفسه: «وأراد بمحدثات الأمور: ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين، فأما ما كان مردودًا إلى أصل من أصول الدين، فليس بضلالة»[٢].

ويقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة»[٣].

الضابط الرابع: أن لا تكون مما سنَّه الخلفاء الراشدون، فإن ما سنوه دين متبع، وليس من البدع لقوله ﷺ:: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[٤] وقد قرر هذا جمع من العلماء المحققين في سياق تعليقهم على هذا الحديث.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة لكونه ابتدئ، كما قال عمر:

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٠١).

(٢) شرح السنة (١/ ٢٠٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧).

(٤) تقدم تخريجه

نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك في قاعدة»[١].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله فهو سنة، وإن كان في اللغة يسمى بدعة»[٢].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء»[٣].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأعطى الحديث - كما ترى- أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ، لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصودا بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل، ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٧).

أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ»[١].

ويقول ابن رجب: «وفي أمره ﷺباتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور»[٢].

الخامس: أن لايدل عليها الإجماع فإن دل عليها الإجماع فليست ببدعة لقوله ﷺ: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا»[٣] وكل البدع ضلال، فدل على أن الأمة لا تجمع على بدعة، ولأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل، وما دل عليه الدليل فليس ببدعة قال الشاطبي: «وقد نص الأصوليون على أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي»[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (٤/ ٣٦) ح(٢١٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠) ح(٣٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٧٨) ح(١٨٤٨).

(٤) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٣٢).

مذمومة»[١].

ثانيا: ضابط البدعة الإضافية.

وضابطها: (**تأدية العبادة بطريقة محدثة على وجه التعبد تخرجها عن الاتباع وتلحقها بالابتداع**).

وصور الإحداث في البدع الإضافية والطرائق المحدثة التي يسلكها المحدثون كثيرة جدا لا تدخل تحت الحصر، لكن يمكن التمثيل لها بأشهر صورتين من صورها الجامعة اللتين تندرجها تحتهما كثير من أفراد البدع الإضافية:

وهما:

١ - تقييد العبادات المطلقة.

٢-وإطلاق العبادات المقيدة.

وقد نص على هذا العلماء:

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية: أن يكون أصل العبادة مشروعا، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهما أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٩).

بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها»[(١)].

ويقول ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انبنى فقه مالك واحتياطه على أصلين: الأصل الأول أن العبادة المقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وهو أصل عام في جميع العبادات...

الأصل الثاني: أن ما ورد من العبادة مقيداً بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقا يلتزم إطلاقه، فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشرع ووضعه، والآتي بالعبادة المطلقة ملتزما فيه ما جعله بالتزامه كالقيد مخالف كذلك لأمر الشرع ووضعه وهو أصل في جميع العبادات»[(٢)].

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالنوافل المطلقة لا تحد بوقت ولا بعدد ولا بمكان ولا تقيد بحال، سواء حاضر أو مسافر إلا في أوقات النهي، والمطلقة في مقابلها المقيدة، فالمقيد إما بعدد، أو بوقت، أو بصلاة، فهذا معروف: كصلاة الضحى مقيد بالوقت المعروف، والرواتب مقيدة بعدد بصلاة قبلها أو بعدها على حسب ما هو معروف في الأحاديث، وكالوتر ونحو ذلك، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، والاستسقاء؛ فإن

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٠٩).

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ٥٤-٥٦).

هذه مقيدة بأحوالها وقيودها»[١].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقا كما ورد، وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له»[٢].

وفيما يلي تفصيل لتكما الصورتين الجامعتين مع التمثيل لهما بما يندرج تحتهما من صور فردية للبدع الإضافية:

أولا: تقييد المطلق، وحقيقته: (تقيد العامل العبادة المطلقة على وجه الاستحسان بقيد من زمان أو مكان أو حال أو عدد لم تدل عليه السنة).

وله عدة صور:

١-**تقييدها بزمان**: كتخصيص أول يوم في السنة وآخر يوم فيها بصيام، وكتخصيص رجب بصيام أو اعتمار أو صلاة تسمى صلاة الرغائب أو زيارة

---

(١) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (ص: ١٠٣-١٠٤).

(٢) مجلة البحوث (٢١/ ٥٣).

لمسجد النبي ﷺ تسمى زيارة رجب، وتخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام أو غيره، وكتخصيص ليلة الجمعة بقيام زائد على بقية الليالي، وتخصيص يومها بصيام، وتخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام ويومها بصيام[(١)].

قال أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة»[(٢)].

إلى أن قال: «فالحاصل أن الملكف ليس له منصب التخصيص بل ذلك الى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ»[(٣)].

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: «ولا يمكن للمرء أن يخصص وقتًا من الأوقات لعبادة من العبادات إلا بدليل من الشرع، لأن العبادة تتوقف على الشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي هيئتها، وفي

---

(١) انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث لابي شامة (ص: ٤٨) والمدخل لابن الحاج (١/ ٣١٠) وزاد المعاد لابن القيم (٢/ ٨١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٥١).

(٣) المصدر نفسه.

زمانها، وفي مكانها، لابد أن يكون الشرع قد جاء في كل هذه الأشياء فإذا خصصنا عبادة من العبادات بزمن معين بدون دليل كان ذلك من البدع»[١].

٢- تقييدها بمكان: كتخصيص بقعة أو مكان بعبادة لم يدل الدليل على تخصيصها به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا»[٢].

٣- تقييدها بحال: مثل قراءة الفاتحة عند العقود كعقد الزواج وعقود البيع والشراء، أو بعد كل صلاة، أوعند النوم، أوعند الدعاء أوعند الترحم على الأموات، ومثل الدعاء والقراءة والذكر الجماعيين، ومثل الدعاء بعد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٢٨) وانظر كلاما له مفصلافي ذلك في: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧/ ٣٣٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٥٨).

الصلوات الخمس والدعاء بعد القراءة وبعد الدرس»[(١)].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «قراءة الحاضر الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن، أو قبل الزواج بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

وفيها أيضا: «ولم يثبت عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة، ولم يعرف ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه»[(٣)].

٤-**تقييدها بعدد**: كقراءة الفاتحة أربعين مرة من أجل قضاء الحاجة، أو قراءة بعض سور من القرآن بعدد معين، أو تخصيص بعض الأذكار المطلقة أو المقيدة أو الصلاة على النبي ﷺ بعدد لم تدل عليه السنة.

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ١٥٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٨/ ٢٣٧). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٢٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٥٣٨).

(٣) مجلة البحوث (٢١/ ٥٣).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «قراءة الفاتحة أربعين مرة من أجل قضاء الحاجة غير مشروع، بل ذلك من البدع المحدثة»[(١)].

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعض الناس يجعلون الورد (بسم الله الرحمن الرحيم) ٧٨٦ مرة، ويقرءون الواقعة ٤٢ مرة، وسورة الذاريات ٦٠ مرة، وسورة يس ٤١ مرة، عند الميت وغيره، ويقرءون في الورد (يا لطيف) ١٦٦٤١ مرة، فهل هذا جائز أم لا؟».

فأجاب: «لا أعلم لهذا العمل أصلا بهذا العدد المعين، بل التعبد بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة»[(٢)].

ثانيا: إطلاق المقيد منها وحقيقته (إطلاق العامل على وجه الاستحسان العبادات المقيدة بزمان أو مكان أو حال أو عدد فيعبد الله بها مطلقا من غير قيدها التي قيدها الشارع به).

وله عدة صور وهي:

١ - **إطلاق المقيد بزمان**، ومن أمثلته: أداء الصوات الخمس والجمعة والعيدين وصوم رمضان وأداء الحج في غير أوقاتها الشرعية استحسانا، والإتيان بأذكار الصباح والمساء في أي وقت أو تخصيصهما بغير وقتهما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٢/ ١٧٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/ ١٧٦).

كالإتيان بما كان مختصا بالصباح في المساء، أوماكان مختصا بالمساء في الصباح دون ماكان مشتركا بينهما فإنه يشرع فيهما جميعا، أو أداء صلاة الضحى بعد الظهر أو في الليل، أو صيام يومين من كل أسبوع بدلا من صيام الاثنين والخميس.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما العبادات المؤقتة من صلاة وطواف ورمي جمار فهي مقيدة بتلك الأوقات، وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها»[(١)].

وفي الموسوعة الكويتية: «وأما العبادات المقيدة بزمان معين فهي ما حدد الشارع زمانا معينا لأدائها، لا يجب الأداء قبله ولا يصح، ويأثم بالتأخير إن كان المطلوب واجبا، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان»[(٢)].

٢-**إطلاق المقيد بمكان**، ومن أمثلته: تقبيل أركان البيت الثلاثة أو التكبير عند محاذاتها أوالإشارة إليها، كما يفعل بالحجر الأسود، واستلام الركنين الشاميين كما يستلم الحجر الأسود والركن اليماني، أو رجم غير الجمرات مما يعتقد أنه موطن للجن أوالشياطين، أوالإتيان بالذكر المشروع

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩).

على الصفا والمروة في غير موطنه، كالتزامه في كل السعي أو عند رؤية الكعبة وهو في المسعى، فكل ذلك من البدع بهذا الإطلاق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة، كتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعل»(١).

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: «والأذكار المقيدة بمكان أو زمان مبنية على التوقيف، فلا يجوز التصرف فيها»(٢).

٣-إطلاق المقيد بحال: ومن أمثلته: الاتيان بالأذكار المشروعة في الصلاة أو بعدها أوعند النوم أو عند الصباح أو المساء في غير موطنها، وذكر الله بها في كل وقت، أوالاتيان بالتلبية المشروعة في النسك عند الخروج لكل عبادة أو الطواف بغير البيت.

يقول ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله من أصول الإمام مالك «فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشرع ووضعه..، ومثال ما ورد من العبادة مقيدا: التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة والختم بـ: لا إله إلا الله

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٥/ ٩٥).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (١/ ٧٠٠).

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقيدت هذه العبادة المحددة بإيقاعها دبر كل صلاة، فالإتيان بها في غير دبر الصلوات مخالفة للوضع الشرعي»[(١)].

٤-**إطلاق المقيد بعدد**: ومن أمثلته: الزيادة أو النقص عن سبعة أشواط في الطواف أو السعي تعبدا، والزيادة أو النقص عن المشروع في عدد الجمار، والزيادة في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والزيادة أوالنقص استحسانا في الأذكار المقيدة بعدد كأن يزيد أو ينقص عما شُرع قوله مائة أو عشرا أو سبعا أو أربعة أو ثلاثا.

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يقيد شيء من الذكر بعدد معين ولا بوقت معين ولا بسبب معين إلا بدليل من الشرع، فلو قال الإنسان أنا سأتعبد لله بأن أذكر الله خمسا وخمسين مرة قلنا: هذا ليس بمشروع؛ لماذا تعين العدد بخمس وخمسين مرة بدون دليل هذا لا يمكن، ولو قال قائل أنا أريد أن أذكر الله تعالى عشر مرات عند زوال الشمس قلنا هذا أيضا غير مشروع لأنك عيَّنت عددًا وزمنًا لم يقم الدليل على تعيينه»[(٢)].

وبهذا يتبين ضابط البدع الإضافية، وإنما أطلت الحديث عنها والتفصيل

---

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ٥٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٤/ ٢).

في التمثيل لها لشدة اشتباهها وكثرة الخطأ فيها؛ إذ أن كثيرا من الناس قد يقع فيها وهو لا يشعر.

وبه تمام الحديث عن ضوابط التبديع المطلق.

ثانيا: ضوابط تبديع المعين:

ويتحقق من خلال وجهين:

الوجه الأول: بيان أنّ التبديع المطلق لا يستلزم تبديع المعيّن إلا بعد استيفاء الشروط لتبديع المعين.

البدعة قد تصدر من الرجل فيعتقد ما هو بدعة أو يعمل بالبدعة أو يقول ماهو بدعة، فلا يحكم عليه بالابتداع إلا بعد استفاء الشروط الموجبة للحكم عليه، وأما مجرد الوقوع في البدعة فغير ملزم للتبديع، وهذه قاعدة مطردة في التكفير والتفسيق ولحوق الوعيد كما تقدم بيانها في تلك المباحث، وهي كذلك معتبرة في التبديع وإن كان هناك اختلاف في شروط تنزيل الحكم على معين بين الحكم بالتكفير والتفسيق وبين الحكم بالتبديع كما سيأتي بيانه.

وتقرير هذه المسألة من عدة وجوه:

الأول: **دلالة الأدلة على عدم تبديع المعيّن بمجرد وقوعه في البدعة إن لم يستوف شروط التبديع:**

ومن ذلك ما تقدم في قصة النفر الذين جاءوا إلي بيوت النبي ﷺ: «قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا» فلما جاء النبي ﷺ بيّن أن هذا

يخالف هديه: وقال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

ولم يبدع المتكلمين بهذا، بل جاء في رواية عند مسلم أنه قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»[٢] ولم يذكرهم بأسمائهم على هديه ﷺ في التنبيه على الخطأ دون تعيين المخطئ.

ولهذا شواهد كثيرة من السنة ففي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه؟ فقلت امرأة لا تنام تُصَلِّي قال:«عليكم من العمل ما تطيقون فو الله لا يملُّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»[٣].

وفي صحيح البخاري أن جارية كانت تنشد في يوم عرس ثم قالت: «وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»[٤].

وفيه أيضا أن النبي ﷺ رأى رجلا قائما، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»[٥].

---

(١) . تقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٤) ح (١١٥١) صحيح مسلم (١/ ٥٤٢) ح (٧٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٩) ح: (٥١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٤٣) ح(٦٧٠٤).

فدلت هذه الشواهد على رد النبي ﷺ للأخطاء وتوجيهه لتركها لكنه لم يبدع مرتكبيها لتأولهم وإن كانت مخالفاتهم من جنس البدع، وهذا ظاهر في الإحداث في العبادات، وكذلك قول الجارية فإنه من البدع الاعتقادية القولية ففيه ادعاء علم الغيب للنبي وهو من جنس غلو بعض أهل البدع في معظميهم، إلا أن النبي ﷺ عذرها بجهلها فلم يكفرها ولم يبدعها بل أرشدها لترك ذلك القول الباطل.

الثاني: هدي السلف في عدم تبديع المعيّن بمجرد وقوعه في البدعة إن لم يستوفِ شروط التبديع.

ولهذا شواهد من سيرهم:

من ذلك ما أخرجه الخلال عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن الواقفة[(١)]، قال أبي: «من كان يخاصم ويعرف بالكلام، فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام، يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم، يسأل ويتعلم»[(٢)].

ففرّق الإمام أحمد في الحكم على المعينين في مقالة واحدة فبدّع بها من كان من أهل الكلام، وأمر بهجر من لم يكن من أهل الكلام من غير تبديع

---

(١) الواقفة هم الذين توقفوا في القرآن لم يقول مخلوق ولم يقولوا غير مخلوق.

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١٣٠).

له، ولم يرتب على قول الجاهل بها حكم من تبديع أو هجر، وفي هذا دلالة على مراعته لأحوال المخالف في التبديع، وعدم تنزيله حكم التبديع على المخالف بمجرد المخالفة.

ويشهد لهذا ما رواه الخلال عن الامام أحمد أنه سئل عن رجل محدث، يكتب عنه الحديث، قال: من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع، فاستعظم ذلك، وقال: «لعله جاهل، لا يدري، يقال له»[(١)].

فلم يبدع هذا القائل مع أنه محدث وقال: لعله جاهل لايدري وقوله «يقال له» أي أنه قيل له هذا القول فقال به تقليدا والله أعلم، وهذا من توقي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحتياطه في التبديع.

ومما يدل على ذلك من أقواله الصريحة قوله: «إخراج الناس من السنة شديد»[(٢)].

وقد قال هذا عندما سئل عمن توقف في المفاضلة عند أبي بكر وعمر فقيل له: «من قال: أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السنة؟ قال: لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة» [(٣)] ويعني بذلك أن أهل الكوفة يفضلون

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٦٩).

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٧٣).

(٣) المصدر السابق.

عليًّا بعد عمر على عثمان فكان لايرى تبديعهم بهذا، ومسألة المفاضلة بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مما اختلف فيها السلف وليست من مسائل التبديع كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان استقر الامر على تقديم عثمان بعد عند عامة أهل السنة[١].

بل نقل عنه رَحِمَهُ اللَّهُ عدم التبديع بإنكارخلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه سئل: «فما تقول فيمن لم يثبت خلافة علي؟ قال: بئس القول هذا..، قيل له: يكون من أهل السنة؟ قال: «ما أجترئ أن أخرجه من السنة»[٢].

وهذا مع تشديده في إنكار خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد نقل عنه أنه قال: «من لم يُثبت الإمامة لعلي فهو أضل من حمار أهله»[٣].

وعنه أنه قال: «من لم يربع بعلي ابن أبي الطالب فِي الخلافة فلا تكلموه ولا تناكحوه»[٤].

ومن مواقف السلف في ذلك موقف أحمد بن منيع البغوي: قال رَحِمَهُ اللَّهُ «من زعم أنه مخلوق [أي القرآن]فهو جهمي، ومن وقف فيه فإن كان ممن

---

(١) انظرمجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣) وسيأتي نقل كلامه بنصه قريبا.

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٢٨).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٢٠).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٤٥).

لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان سكت عنه وعلم، وإن كان ممن يفهم فأجره في وادي الجهمية، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي»[(١)].

ويقول الإمام قوام السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخطأ ابن خُزَيْمة في حديث الصّورة، ولا يُطعن عليه بذلك، بل لَا يؤخذ عنه هذا فحسب»[(٢)].

قال أبو موسى المديني: «أشار بهذا إلى أنه قلَّ إمام إلا وله زلة، فإذا ترك لأجل زلته، ترك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يفعل»[(٣)].

الثالث: **تقريرات العلماء المحققين لعدم تبديع المعيّن بمجرد وقوعه في البدعة إن لم يستوفِ شروط التبديع.**

ومن أقوالهم في ذلك:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقصود هنا: أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه؛ إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته، كما قد قررته في غير هذا

---

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٨) وتاريخ الإسلام (٣٦/ ٣٧١).

(٣) المصدر السابقان (٣٦/ ٣٧١).

الموضع وقررته أيضا في أصل " التكفير والتفسيق " المبني على أصل الوعيد، فإن نصوص " الوعيد " التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[(١)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] وفي الصحيح أن الله قال: " قد فعلت "[(٢)]»[(٣)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في سياق حديثه عن تفاوت أحكام المعينين: «فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع، وهو أن ينظر في شيئين في المقالة: هل هي حق أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقا باعتبار باطلًا باعتبار؟ وهو كثير وغالب، ثم النظر الثاني في حكمه إثباتا أو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧١- ٣٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٦) ح(١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١-١٩٢).

نفيا أو تفصيلا واختلاف أحوال الناس فيه، فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولا وعملا وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده»[(١)].

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان؛ قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[(٢)].

ويقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة قتادة: «ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.

ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٦١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

ويقول في ترجمة ابن خزيمة: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»[(١)].

ويقول في ترجمة محمد بن نصر المروزي: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[(٢)].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديثه عن دلالة قوله ﷺ في حديث افتراق الأمة (كلها في النار إلا واحدة)[(٣)]: «وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمرا كليا، أو يخرم أصلا من الشرع عاما، فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل يلحق بمن ذكر، أم لا؟»[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٤/ ٣٧٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠).

(٣) جزء من حديث الافتراق المشهور أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٤٦٢) ح(١٢٤٨٠) وأبو داود (٤/ ١٩٨) ح(٤٥٩٧) والدارمي في سننه (٣/ ١٦٣٦) ح(٢٥٦٠) وصححه الألباني بمجموع طرقه في ظلال الجنة (١/ ٨).

(٤) الاعتصام للشاطبي(٣/ ٢٠٣).

ثم يقول في محصلة بحثه جوابا عن هذا التساؤل:

«فالحاصل أن من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد»[(١)].

ويقول ابن الوزير مبينا مقصوده بإطلاق مصطلح المبتدعة وأهل السنة: «واعلم أني قد أذكر المبتدعة وأهل السنة كثيرا في كلامي، فأما المبتدعة فإنما أعني بهم أهل البدع الكبرى الغلاة ممن كانوا[(٢)]، فأما البدع الصغرى فلا تسلم منها طائفة غالبا، وأما أهل السنة فقد أريد بهم أهلها على الحقيقة وقد أريد بهم من تسمى بها وانتسب إليها فتأمل مواقع ذلك»[(٣)].

ويقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيمن قام على الحجاج كابن الأشعث وغيره: «وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها»[(٤)].

ومن أقوال العلماء المعاصرين:

---

(١) المصدر السابق(٣/ ٢٠٦).

(٢) يعني بذلك الذين ظهروا في الأمة واشتهرت بدعهم.

(٣) إيثار الحق على الخلق (ص: ٨٤).

(٤) فتح الباري (١٣/ ١١٩).

ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله»[(١)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم الترحُّم عليهم على العلماء الذين وقعوا في بعض الأخطاء في العقيدة؛ كالأسماء، والصفات، وغيرها، ومماجاء في جوابه: «هناك علماء مشهودٌ لهم بالخير، لا ينتسبون إلى طائفة معينة مِن أهل البدع؛ لكن في كلامهم شيءٌ من كلام أهل البدع؛ مثل ابن حجر العسقلاني والنووي رحمهما الله فإن بعض السفهاء من الناس قدحوا فيهما قدحًا تامًا مطلقًا من كل وجه، حتى قيل لي: إن بعض الناس يقول: يجب أن يُحْرَقَ فتح الباري؛ لأن ابن حجر أشعري، وهذا غير صحيح.

فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحداً قدَّم للإسلام في باب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٢٤٠).

أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلك على أن الله سبحانه وتعالى بحوله وقوته -ولا أَتَأَلَّى على الله- قد قبلها، فكيف يقال عن هذين: إنهما مبتدِعان ضالان، لا يجوز الترحُّم عليهما، ولا يجوز القراءة في كتبهما! ويجب إحراق فتح الباري، وشرح صحيح مسلم؟! سبحان الله! فإني أقول لهؤلاء بلسان الحال وبلسان المقال:

أَقِلُّوا عليهمُ لا أبا لأبيكمُ *** مِن اللومِ أو سدوا المكان الذي سدوا

من كان يستطيع أن يقدم للإسلام والمسلمين مثلما قدَّم هذان الرجلان، إلا أن يشاء الله»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رأيه في النووي وابن حجر رحمهما الله وفيما وقع منهما من أخطاء وهل الخطأ في العقيدة ولو كان عن اجتهاد وتأويل يلحق صاحبه بالطوائف المبتدعة، فأجاب: «إن الشيخين الحافظين (النووي وابن حجر) لهما قدم صدق ونفع كبير في الأمة الإسلامية، ولئن وقع منهما خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغمور بما لهما من الفضائل والمنافع الجمة، ولا نظن أن ما وقع منهما إلا صادرًا عن اجتهاد وتأويل سائغ- ولو في رأيهما- وأرجو الله تعالى أن يكون من الخطأ المغفور، وأن يكون ما قدماه من الخير والنفع من السعي المشكور، وأن يصدق عليهما قول الله

(١) لقاءات الباب المفتوح (٤٣/ السؤال رقم ٩).

تعالى: {نَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } [هود: ١١٤]، والذي نرى أنهما من أهل السنة والجماعة، ويشهد لذلك خدمتها لسنة رسول الله ﷺ، وحرصهما على تنقيتها مما ينسب إليها من الشوائب، وعلى تحقيق ما دلت عليه من أحكام ولكنهما خالفا في آيات الصفات وأحاديثها أو بعض ذلك عن جادة أهل السنة عن اجتهاد أخطآ فيه، فنرجو الله تعالى أن يعاملهما بعفوه.

وأما الخطأ في العقيدة: فإن كان خطأ مخالفًا لطريق السلف، فهو ضلال بلا شك، ولكن لا يحكم على صاحبه بالضلال حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة، وأصر على خطئه وضلاله، كان مبتدعًا فيما خالف فيه الحق، وإن كان سلفيًا فيما سواه، فلا يوصف بأنه مبتدع على وجه الإطلاق، ولا بأنه سلفي على وجه الإطلاق، بل يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم، كما قال أهل السنة في الفاسق: إنه مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من العصيان، فلا يعطي الوصف المطلق ولا ينفى عنه مطلق الوصف، وهذا هو العدل الذي أمر الله به، إلا أن يصل المبتدع إلى حد يخرجه من الملة فإنه لا كرامة له في هذه الحال»[(١)].

ويقول الشيخ الألباني: «فالحافظ ابن حجر كالإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقدية، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٩٧-٢٩٨).

عن كونهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من فكر صحيح أو عمل صالح»[١].

وسئل الشيخ صالح الفوزان: عن اختلاف طلاب العلم في تعريف المبتدع، وفي إقامة الحجة عليه، ونشأ عن هذه الأقوال تبديع ابن حجر والنووي، وعدم الترحم عليهم؟

فمما جاء في جوابه - بعد نصحه أولا للطلبة وتحذيرهم من الاشتغال بالتبديع والتفسيق-: «ثانيًا: البدعة: ما أحدث في الدين مما ليس منه؛ لقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٢] وإذا فعل الشيء المخالف جاهلاً: فإنه يعذر بجهله، ولا يحكم عليه بأنه مبتدع، لكن ما عمله يعتبر بدعة.

و سئل الشيخ صالح الفوزان -وفقه الله-: هل الخلاف مع مرجئة الفقهاء يخرجهم من مسمى أهل السنة والجماعة وما حقيقة الخلاف معهم؟

فأجاب: «لا يخرجهم من أهل السنة والجماعة؛ ولذلك يسمونهم مرجئة السنة، أو مرجئة أهل السنة، لا يخرجهم هذا عن أهل السنة والجماعة؛ لكن ما هم عليه خطأ في الإيمان؛ لأنهم يقولون أن العمل لا يدخل في الإيمان،

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

هذا الذي سبَّبْ كونهم مرجئة؛ أرجئوا العمل ـ يعني أخَّروه ـ عن مسمى الإيمان، وهذا خطأ بلا شك»[(١)].

ويقول في فتوى أخرى: «من كان عنده أخطاء اجتهادية تأوَّل فيها غيره، كابن حجر، والنووي، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات: لا يُحكم عليه بأنه مبتدع، ولكن يُقال: هذا الذي حصل منهما خطأ، ويرجى لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنَّة رسول الله ﷺ، فهما إمامان جليلان، موثوقان عند أهل العلم»[(٢)].

ويقول الشيخ عبد المحسن البدر -وفقه الله- في شرحه لسنن أبي داود: «الإيمان عند أهل السنة هو قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد ظهرت فرق من أهل الإسلام تقول بالإرجاء وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا فرق بين أتقى الناس وأفجر الناس ما دام أن الكل مسلم، وهذا قول غلاة المرجئة، أما مرجئة الفقهاء فيقولون: إن الإيمان قول وتصديق ولا يلزم معه العمل، ومع ذلك فلا يخرج مرجئة الفقهاء من دائرة أهل السنة والجماعة»[(٣)].

---

(١) مادة صوتية مفرغة عبر شبكة الإنترنت.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/ ٤٦.

(٣) شرح سنن أبي داود شريط رقم: (٥٢٤)، وهو مفرغ على برنامج المكتبة الشاملة =

ويقول وفقه الله: «فمن كان من أهل العلم بالسنة وحصل منه شيء من الخطأ في العقيدة أو غير العقيدة لا يعامل معاملة أهل البدع كالقدرية والمعتزلة، والرافضة والخوارج، وإنما يؤخذ من علمه ويدعى له، ولا يتابع على خطئه»[(١)].

فتقرر بهذه النقول عن العلماء المتقدمين والمعاصرين أن التبديع المطلق لايستلزم تبديع المعين وأن مجرد الوقوع في البدعة لايوجب تبديع من قامت به، وإن اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن ذلك إلا أن مؤداها واحد، مع تنوع الأسباب التي ذكروها في المنع من التبديع، وهذا ما سيتم بيانه في الوجه الآتي.

الوجه الثاني: شروط تبديع المعين.

تقدم أن التبديع المطلق لا يستلزم تبديع المعين، وأن من وقع في بدعة من المعينين لايحكم عليه بالابتداع إلا بعد استفاء الشروط الموجبة للحكم عليه، وهذا أوان بيان هذه الشروط التي يحكم بعد استيفائها بتبديع المعين ويلحق بأهل البدع وتنزل عليه أحكامهم الواردة في النصوص.

=

(٢٦/ ٤٧٤).

(١) شرح الأربعين النووية (٢٩/ ٤٧).

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالبدعة نفسها، ومنها ما يتعلق بمن قامت به البدعة.

أولا: ما يتعلق بالبدعة نفسها:

تقدم أن البدع متفاوتة تفاوتا عظيما في أحكامها ومراتبها وظهورها وخفائها وكونها حقيقية أم إضافية، ولهذا التفاوت بين البدع أثره في تبديع من قامت به البدعة، فلايمكن شرعا أن تقوم برجلين بدعتان أحدهما بدعته ظاهرة مكفرة، والآخر بدعته خفية غير مكفرة، ثم يساوى بينهما في حكم التبديع، فيبدع هذا كما يبدع ذاك فإن هذا مما يأباه الشرع يقول الله تعالى: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٣٢] قال الطبري في تفسير الآية: «لكل عامل في طاعة الله أو معصيته منازل ومراتب من عمله، يبلغه الله إياها، ويثيبه بها، إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا»[(١)] وعلى هذا دلت أصول الشريعة وقواعدها العظام.

ولهذا كان من المقرر في الأصول مما لا نزاع فيه بين أهل العلم أنه لايكون الرجل كافرا بما قام به من الكفر الأصغر، ولا مشركا بما قام به من الشرك الأصغر، ولا منافقا بما قام به من النفاق الأصغر، وهكذا لا يكون فاسقا بكل ذنب، وقد تقدم أن موجب الفسق هو اقتراف الكبائر دون

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٥٦٤).

الصغائر إلا أن يصبحها ما يلحقها بالكبائر، وهكذا في بقية الأسماء الشرعية؛ فلا يكون ساقط العدالة بكل زلة، ولا فاجرا بكل ذنب، ولا عاقا وقاطعا للرحم بكل تقصير، ولا جبانا بكل خوف، ولا مسرفا بكل تبذير، ولا متكبرا بكل عجب، ولا سيئ الخلق بالكلمة النابية.

ولو قيل بذلك لهلك الناس ولغلب على عامة ذوي الفضل -إلا من رحم الله- صفات الذم دون المدح، فإن خيار المؤمنين وكبار أولياء الله المتقين يعتريهم ما يعتريهم من الزلات في ساعات الضعف البشري في حالات المرض والغضب والذهول والدهش والنسيان ما يعتريهم مما لا يستوجب سقوط مكانتهم وفَقْد أوصافهم الشريفة، ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة علم ذلك بيقين، فكيف بمن دونهم من عامة المؤمنين، وقد نبه الشيخ العلامة السعدي على ذلك في قاعدة شريفة ومفيدة ومثل لتقريرها بأمثلة كثيرة من النصوص في كتابه (القواعد الحسان)[١].

وهكذا فيما يقابل ذلك من أسماء المدح والفضل فلا يكون الرجل مسلما بكل طاعة، فلو صلى أو تصدق أو صام الكافر ما قبلت منه طاعته، ولم يكن بذلك مسلما؛ إذا لم يحقق أصل الإسلام، وكذا لايكون الرجل مؤمنا الإيمان المطلق بما قام به من بعض شعب الإيمان، ولا يكون محسنا

---

(١) انظر القواعد الحسان (القاعدة الرابعة والستون) (ص: ١٥٥) ل

الإحسان المطلق بإحسانه في نوع أو نوعين من العبادة، ولا برا تقيا بطاعته في بعض الأحوال، ولاصالحا لامتثاله لبعض العبادات، ولا سخيا جوادا بتصدقه على مسكين، ولا حليما لعدم غضبه في موطن أو موطنين، ولا عالما لمعرفته لبعض المسائل الشرعية، ولا فقيها لفهمه لعدد من المسائل.

وإنما يستحق هذه الأسماء والأوصاف من غلب عليه الاتصاف بها، والأدلة الشرعية والشواهد العملية على ذلك كثيرة.

وإذا تقرر هذا فإن الشأن في التبديع يسير على هذه القاعدة الكلية، فنقول إن الرجل لا يبدع بكل بدعة.

فقد يغلب على الرجل العمل بالسنة ويقع في بدعة لايحكم عليه بها حكما عاما، بل هذا الحكم إنما يكون لمن غلبت عليه البدع أو وقع في البدع المغلظة، وهذا كما يقال في السنة فلا يحكم للرجل بأنه سني لعمله ببعض السنن، فإن الكثير من أهل البدع قد يتعبدون بما وافق السنة، ولا يخرجهم هذا من أن يكونوا مبتدعة.

وإذا انتهينا إلى هذه النتيجة الاستقرائية التي تشهد لها الأدلة وتعضدها أصول الشريعة -وهو أن الرجل لايكون مبتدعا بكل بدعة- فلا بد من تحرير هذه المسالة وهي:«ما هي البدعة التي يبدع بها» وإلا فلا قيمة لهذا الجهد في تقرير هذا الأصل مالم يثمر الثمرة التي يعرف بها ما يبدع به الرجل مما لا يبدع به.

فبالنظر في الأدلة والرجوع إلى كلام الأئمة المحققين في التبديع يمكن أن يستخلص منه الضوابط التالية للبدعة الموجبة للتبديع:

١ -أن تكون البدعة من البدع المغلظة الكبيرة:

دون البدع الصغيرة التي قد يقع فيها كثير الناس فإنها لاتوجب التبديع وقد نص على هذا بعض أهل العلم كما في كلامهم السابق: وهذا ظاهر في كلام الإمام أحمد لما سئل: «فما تقول فيمن لم يثبت خلافة علي؟ قال: بئس القول هذا..، قيل له: يكون من أهل السنة؟ قال: «ما أجترئ أن أخرجه من السنة»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة»[(٢)].

وكذا قول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمرا كليا، أو يخرم أصلا من الشرع عاما، فلا دخول له في النص المذكور» يعني قول النبي ﷺ(كلها في النار إلا واحدة)[(٣)].

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله «فالحاصل أن من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار»[(١)].

ويقول أيضا: «فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة، لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها»[(٢)].

ويقول ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما المبتدعة فإنما أعني بهم أهل البدع الكبرى الغلاة ممن كانوا، فأما البدع الصغرى فلا تسلم منها طائفة غالبا»[(٣)].

وقال العلامة صالح المقبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة، وانما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها، واذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد»[(٤)].

---

(١) الاعتصام للشاطبي(٣/ ٢٠٦).

(٢) الموافقات (٥/ ١٥٥) وانظر الاعتصام (٣/ ١٥٨).

(٣) إيثار الحق على الخلق (ص: ٨٤).

(٤) العلم الشامخ ص: ٤١٥.

ومن هذه النقول عن أهل العلم يمكن أن يستخلص أن البدعة التي يخرج بها الرجل من السنة وتوجب تبديعه هي: البدعة المغلظة التي اشتهر بين العلماء مخالفتها للكتاب والسنة، أو هي من البدع الكلية التي تخرم بعض أصول الشرع، ومن الشواهد لهذه البدع بدع الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة.

وأما ما دونها من البدع كالبدع الجزئية، ويدخل في معناها البدع الإضافية التي لم تبلغ حد البدع الكبيرة المغلظة، فإنها لا توجب التبديع بمجردها، ولذا تورع الإمام أحمد وهو من هو في قوته في السنة وشدته في إنكار البدع من التبديع بإنكار خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع تشديده في ذم من قال بذلك ووصفه لهذه المقالة بأنها مقالة سوء، ووصفه لصاحبها بأنه (أضل من حمار أهله) وأمره بهجره وترك مناكحته[(١)]، ومع هذا كله لم يبدع القائل بهذه المقالة وقال فيه «ما أجترئ أن أخرجه من السنة»[(٢)].

٢-أن تكون البدعة ظاهرة جلية وغير محتملة للتأويل:

فالتبديع يكون بالبدع الظاهرة الجلية في الابتداع ومخالفة النصوص، دون ما كان خفيا محتملا للنصوص فلا يبدع به، وإن كان من البدع لاشتباهه وخفائه

---

(١) تقدم نقل كلامه بنصه ص(٣٩).

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٢٨).

على بعض الناس، وذلك لما دلت عليه النصوص من عدم المؤاخذة بالعجز وعدم الوسع، ولقوله تعالى في شأن البدع خاصة: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥] فعلق الحكم في المشاقة للرسول وسبيل المؤمنين بالتبين، فدل على أن غير المتبين لا يدخل في الوعيد.

وقد قرر هذا العلماء وصرحوا به:

يقول ابن قتيبة في سياق حديثه عن اختلاف أهل الحديث في مسألة اللفظ بالقرآن: «وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة، ولا مما يوجب الوحشة لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو (القرآن كلام الله غير مخلوق) في كل موضع وبكل جهة، وعلى كل حال، وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه، ولم يكن معهم آلة التمييز، ولا فحص النظارين، ولا علم أهل اللغة»[(١)].

ويقول أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الاختلاف بين الأمة على ضربين اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة فالأول كالاختلاف في التوحيد، من خالف أصله كان كافرا وعلى المسلمين مفارقته والتبرؤ منه وذلك لأن أدلة التوحيد

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة (ص: ٥٧).

كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع، فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها، وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة باهرة والمخالف فيه معاند مكابر والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع....

والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة»[(٢)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين لا شرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه؛ لعجزه عن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١٥).

تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه، ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه، لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، وترك النظر والاستدلال الموصول إلي معرفته»[(١)].

وبهذا يتبين ضابط التفريق بين مايبدع به وما لايبدع به بهذا الاعتبار وهو(ظهور البدعة وخفائها) وأن التبديع إنما يكون بالبدع الظاهرة التي تخالف الأصول الشرعية، والأدلة فيها ظاهرة جلية بخلاف ما خفي على بعض الناس دون تقصير في الاستدلال من البدع الجزئية المشتبهة في حكمها والتي خفي الدليل على بدعيتها.

وبالنظر إلى الواقع العملي لمسلك أئمة أهل السنة في التبديع نجد أن امتثالهم لهذا الضابط في الحكم على المتلبسين بالبدع مطردا ولهذا عدة شواهد منها:

أ-التفريق بين البدع الظاهرة في باب الأسماء والصفات وبين ما اشتبه على بعض الناس من المسائل الجزئية في هذا الباب.

فبدّع الأئمة بالبدع الظاهرة المخالفة للنصوص كتبديعهم المعطلة من

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٥٣-٥٤) ومجموع الفتاوى (٣/ ٣١٤).

جهمية ومعتزلة وأشعرية وكلابية وماتريدية على تفاوتهم في التعطيل ودرجاته، وكتبديعهم للمشبهة بل كفروا كثيرا منهم كغلاة الشيعة من سبئية وبيانية ومغيرية وغيرهم من حلولية وصوفية وكرامية، وتبديع هؤلاء ظاهر مشهور في كتب السنة قديما وحديثا.

ولم يبدعوا من تأول بعض أفراد الصفات من العلماء الصادقين الناصحين الذين كان لهم جهود عظيمة في نشر العلم، لشبه حملتهم على تأويلها أو تفويضها تعظيما لله وطلبا لتنزيهه عن التشبيه بحسب ظنهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كثيرًا من الناس يتوهم في بعض الصفات، أو في كثير منها أو أكثرها أو كلها، أنها تماثل صفات المخلوقين؛ ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه»[(١)].

وهؤلاء العلماء لا ينتمون للفرق المبتدعة، وإنما ينتسبون لفنون العلم من محدثين ومفسرين وفقهاء مع تعظيم الأدلة، إلا أنهم راجت عليهم شبه أولئك المبتدعة، وتأثروا بها بسبب البيئات التي نشأوا فيها، أو التتلمذ على أصحاب تلك التوجهات البدعية، فلهذا لم يبدعهم العلماء وإنما نبهوا على أخطائهم مع حفظ مكانتهم في الدين ونشر العلم من أمثال البيهقي وابن الجوزي والنووي وابن حجر رحمهم الله.

---

(١) التدمرية(ص: ٧٩).

وقد تقدم في فتاوى اللجنة الدائمة قولهم: «موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات، وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله»[(١)].

وقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الشيخين الحافظين (النووي وابن حجر) لهما قدم صدق ونفع كبير في الأمة الإسلامية، ولئن وقع منهما خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغمور بما لهما من الفضائل والمنافع الجمة، والذي نرى أنهما من أهل السنة والجماعة»[(٢)].

وقول الشيخ الألباني: «فالحافظ ابن حجر كالإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقدية، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم عن كونهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٢٤٠).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٤٣/ السؤال رقم ٩).

فكر صحيح أو عمل صالح»[(١)].

وقول الشيخ الفوزان: «من كان عنده أخطاء اجتهادية تأوَّل فيها غيره، كابن حجر، والنووي، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات: لا يُحكم عليه بأنه مبتدع، ولكن يُقال: هذا الذي حصل منهما خطأ، ويرجى لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنَّة رسول الله ﷺ، فهما إمامان جليلان موثوقان عند أهل العلم»[(٢)].

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد البدر: «هل الحافظ ابن حجر والإمام النووي وأمثالهما من الأئمة ممن أخطأ في بعض مسائل العقيدة يعدون من أئمة أهل السنة والجماعة؟

فأجاب: «لاشك في أنهم من أئمة أهل السنة والجماعة، وأخطاؤهم التي حصلت مغمورة في جنب صوابهم الكثير، والعلماء يعولون على كلامهم ويرجعون إلى كلامهم، فهم من أهل السنة الذين أخطئوا وحصل منهم أخطاء، والله تعالى يتجاوز عنهم، وقبلهم البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب السنن، فعنده أخطاء في العقيدة وهو من أهل السنة»[(٣)].

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ٢١٥).

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/ ٤٦).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (دروس صوتية مفرغة) من الدرس (٥٨).

ب -التفريق بين البدع الظاهرة في رؤية الله، وبين ما اشتبه منها من مسائل فرعية.

فبدع العلماء الجهمية والمعتزلة والخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الزيدية في إنكار هم رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة[١] وبعض الصوفية في تجويزهم رؤية الله في الدنيا ومجالسته [٢].

ولم يبدعوا بمسائل جزئية في هذا الباب لاحتمال النصوص لها، كالاختلاف في رؤية الكفار لربهم في أرض المحشر، فقد اختلف فيها أهل السنة ولم يرتبوا على الاختلاف فيها تبديعا وتقاطعا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى أهل البحرين: «إن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في رؤية الكفار ربهم؛ وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الح، د فالأمر في ذلك خفيف، وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعدما يدخلون الجنة على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ...

---

(١) رؤيةمجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٦).

(٢) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/ ٣٢٦).

فأما مسألة رؤية الكفار فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها – فيما بلغنا – بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء وتكلم فيها آخرون فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال[١] مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة»[٢].

ج-**التفريق بين البدع الظاهرة في باب الصحابة وبين ماخفي من ذلك واشتبه على بعض الناس**. فبدَّع الأئمة وضللوا الباطنية والرافضة والخوارج بما لهم من مقالات عظيمة معارضة للنصوص، ولم يبدعوا بما اشتبه على بعض الناس من البدع التي دون ذلك، كمقالة الشيعة المفضلة الذين يوالون عليا ويفضلونه على عثمان من غير طعن في الصحابة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق نقله الاختلاف في المفاضلة بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فقدم قوم عثمان وسكتوا أو ربَّعوا بعلي، وقدم قوم

---

(١) وهي كما ذكرها شيخ الإسلام: أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال لا المظهر للكفر ولا المسر له. الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب وذلك في عرصة القيامة ثم يحتجب عن المنافقين الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم انظر مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى(٢) (٦/ ٤٨٥-٤٨٦).

عليا، وقوم توقفوا؛ لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلي - ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة؛ فهو أضل من حمار أهله»[(١)].

ويقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي بعد وصفه له بأنه شيعي جلد، وأنه صدوق: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥).

د-التفريق بين قول غلاة المرجئة وبين مقالة مرجئة الفقهاء.

فبدع أئمة أهل السنة غلاة المرجئة كالجهمية في حصرهم الإيمان في القلب وزعمهم أنه هو المعرفة، والأشاعرة في قولهم أن الإيمان هومجرّد تصديق القلب، و الكرامية: في قولهم أن الإيمان هو قول اللسان فقط، مع اتفاقهم جميعا على أن أهل الكبائر في الجنة وأنه لايضر مع الإيمان ذنب ولن يدخل النار من أهل التوحيد أحد [١].

ولم يبدعوا مرجئة الفقهاء؛ فإنهم وإن كانت مقالتهم موافقة لمقالة المرجئة في إخراج العمل من الإيمان؛ وهي بدعة بلاشك ولا يُهوَّن منها، لكن الحامل لهم عليها هو الاشتباه في فهم النصوص، ومن أشهره أن الله ذكر الإيمان في كتابه في مواطن كثيرة وعطف عليه الأعمال الصالحة، قالوا والعطف يدل على المغايرة فالأعمال ليست من الإيمان، ولهذا لم يعطلوا الأعمال الصالحة ويجرؤوا الناس على المعاصي كما فعل غلاة المرجئة؛ بل كانوا يقولون إن أعمال الجوارح داخلة في خطاب الشارع وهي بر وتقوى، يثاب المسلم على الطاعات ويعاقب على ترك الواجبات منها، وإن كانوا لا يسمونها إيمانًا، ويقولون: إن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم

---

(١) انظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص: ٥٧، والبرهان للسكسكي ص: ٣٣.

والوعيد، وهم تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر لهم وإن شاء عذبهم، وهم مع هذا يقولون إن إيمانهم كامل، لكن النقص حاصل لهم من جهة البر والتقوى (١)

ولذا لم يجعل العلماء حكمهم حكم المرجئة الخالصة؛ بل خطَّؤوهم، ولم يخرجوهم من أهل السنة؛ بل ذهب بعض المحققين منهم أن الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة خلاف صوري أو لفظي.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم ـ رحمك الله ـ أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين:

فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة وعمل الجوارح.

وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر، وليست من الإيمان»(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن

---

(١) انظر الإيمان للقاسم بن سلام (ص: ٢٩). ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ / ٣٨-٣٩

(٢) الإيمان للقاسم بن سلام (ص: ٢٩).

الإيمان قول من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل؛ فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًّا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول، وما تواتر أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء؛ ولكن الأقوال المنحرفة: قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار؛ بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام»[(١)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها؛ ولم

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

يكن قولهم مثل قول جهم؛ فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم؛ فإنهم رأوا أن الله قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل، فقال في غير موضع: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال، فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}»[(١)].

ويقول أيضًا: « وكانت هذه البدعة أخف البدع فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه. وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

(٢)مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨)

ويقول شارح الطحاوية: «والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري؛ فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءًا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ بل هو في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه؛ نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد»[(١)].

فتبين بهذا عدم تبديع هؤلاء العلماء لمرجئة الفقهاء وإن كان قولهم في نفسه بدعة، ولهذا وصف الإمام أبو عبيد المختلفين في هذه المسألة في كتابه المتخصص في الإيمان بأنهم: «أهل العلم والعناية بالدين»، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن خلافهم لم يخرجهم من السنة فقال «إن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي» وكذا عد ابن أبي العز أن هذا الخلاف واقع بين أهل السنة.

وقد قرر هذا العلماء المعاصرون:

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الامام أَبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخه حماد بن أَبي سليمان هما من مرجئة الفقهاء الذين يقولون لا تدخل أَعمال الجوارح في الايمان، مع أَنهم يقولون بالتغليظ فيها، إنما هي مسأَلة

(١) شرح الطحاوية (٢ / ٤٦٢).

الاسم فقط، والجمهور على خلاف هذا»[(١)].

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان: هل الخلاف مع مرجئة الفقهاء يخرجهم من مسمى أهل السنة والجماعة وما حقيقة الخلاف معهم؟

فأجاب: «لا يخرجهم من أهل السنة والجماعة؛ ولذلك يسمونهم مرجئة السنة، أو مرجئة أهل السنة، لا يخرجهم هذا عن أهل السنة والجماعة؛ لكن ما هم عليه خطأ في الإيمان؛ لأنهم يقولون أن العمل لا يدخل في الإيمان، هذا الذي سبَّبْ كونهم مرجئة؛ أرجئوا العمل ـ يعني أخَّروه ـ عن مسمى الإيمان، وهذا خطأ بلا شك»[(٢)].

ويقول الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لسنن أبي داود: «الإيمان عند أهل السنة هو قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد ظهرت فرق من أهل الإسلام تقول بالإرجاء وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا فرق بين أتقى الناس وأفجر الناس ما دام أن الكل مسلم، وهذا قول غلاة المرجئة، أما مرجئة الفقهاء فيقولون: إن الإيمان قول وتصديق ولا يلزم معه العمل، ومع ذلك فلا يخرج مرجئة الفقهاء من دائرة أهل السنة والجماعة»[(٣)].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٤٥).

(٢) مادة صوتية مفرغة عبر شبكة الإنترنت.

(٣) شرح سنن أبي داود شريط رقم: (٥٢٤)، وهو مفرغ على برنامج المكتبة الشاملة =

ويقول الشيخ عبد الله الغنيمان في بيان أقسام المرجئة: «القسم الثاني: ما يسمى بمرجئة أهل السنة، يسمون هكذا، وبعضهم يقول: مرجئة الفقهاء، وكثير من المحققين يقول: إن الخلاف معهم خلاف لفظي وليس معنوياً، لأنهم يقولون: من ترك العمل فهو معرض للعذاب والعقاب.

ويقولون: الأعمال من مقتضى الإيمان ولكنها لا تدخل في مسماه، الإيمان في القلب أما الأعمال فهي التي يقتضيها الإيمان، إذا وجد الإيمان فلابد من وجود العمل، فإذا كان هذا قولهم فيكون الخلاف لفظياً»[(١)].

وما قرره العلماء المتقدمون والمتأخرون هو الذي انتهت إليه الدراسات التخصصية المعاصرة:

يقول شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المتخصص في تحقيق الفرق بين عقيدة السلف والمتكلمين في باب الإيمان وهو بعنوان: «الإيمان بين السلف والمتكلمين»: «وأبو حنيفة وإن خالف السلف بتأخيره العمل عن ركنيه في الإيمان؛ فإنه لم يدع برأيه هذا أرباب الشهوات لإشباع شهواتهم وتحقيق رغباتهم باللعب بالمحظورات، وانتهاك أستار الشريعة الإسلامية الغراء، كما فعل المرجئة الذين رفعوا اللوم عن

=

(٢٦/ ٤٧٤).

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان (درس صوتي مفرغ) الدرس ٨٥.

العصاة وفتحوا لهم الطريق إلى هتك محارم الله دون خشية من عقاب الله تعالى...

وأبو حنيفة حاشاه أن يقول بهذا القول، أو يقف ذلك الموقف، فلا يجوز لنا أن نصفه بالإرجاء المطلق؛ لأن الإرجاء الذي يتبادر إلى الذهن هو ذلك القول الذي لا يقول به مسلم أبدًا»[(١)].

ويقول الأستاذ الدكتور محمد الخميس في كتابه «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» مما يُعَدُّ به الشيخ محمد من المحققين المتخصصين في دراسة عقيدة أبي حنيفة: «ولا شك أن هذا القول خلاف مذهب السلف؛ لكنه إرجاء مقيد لا يصل إلى الإرجاء الخالص المطلق الذي يزعم أصحابه أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فبرغم موافقته لهؤلاء في عدم إدخال الأعمال في مسمى الإيمان؛ لكنه يختلف معهم اختلافًا جذريًّا؛ فهم يرون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، وهو يرى أن مرتكب الذنب مستحق للعقاب وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رد هذا المذهب الخبيث: (ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب، ولا نقول: إنه لا يدخل النار..، ولا نقول: إن

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص: ٩١).

حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة)»[١][٢].

ثانيا: ما يتعلق بمن قامت به البدعة:

الذين يباشرون البدع يتفاوتون في أحوالهم تفاوتا عظيما، وهذا التفاوت مؤثر في عامة أحكامهم، من تكفير وتبديع وتفسيق وتأثيم، وللحكم على الواحد المعين منهم بالتبديع من عدمه ثلاثة أحوال رئيسة مؤثرة في ذلك، وهي:

الأول: القصد والنية:

النية من أكبر المؤثرات في الأحكام الشريعة صحة وفسادا وقبولا وردا وثوابا وعقابا، كما في حديث المشهور: «إنما الاعمال بالنيات» قال ابن رجب في شرحه: «فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحا، أو فاسدا، أو مباحا»[٣].

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رب عمل صغير تعظّمه النيّة، وربّ عمل كبير تصغره النيّة»[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٠٩).

(٢) أصول الدين (ص: ١١٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٥).

(٤) التذكرة الحمدونية (١/ ١٩١).

والنية الحاملة للمباشر للبدعة عليها مؤثرة في تبديعه من عدمه، فإن كان الحامل للرجل على البدعة مقصد حسن كاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الشرع -مع سلوك المسلك الصحيح بالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على ضوء فهم سلف الأمة- لم يبدّع الرجل بذلك، وإن كانت البدعة في نفسها مردودة لا يثاب عليها بحسن قصده، وإن كان الحامل على البدعة مقصد سيئ كاتباع هوى أو انتصار لبدعة أو تعصب لرأي أوغيرها من المقاصد السيئة؛ بُدِّع بها صاحبها .

وقد دل على هذا قول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران: ٧]

قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ، وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم، ثم حجبهم عما أملوه، وقطع أطماعهم عما قصدوه، بقوله سبحانه: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ} [آل عمران: ٧]»[(١)].

فأخبر الله تعالى في هذه الآية العظيمة عن قسمين من الآيات وعن

(١) لمعة الاعتقاد (ص: ٦).

صنفين من الناس وعن موقفين للصنفين من قسمي الآيات، فذكر سبحانه أن آيات القرآن على قسمين: آيات محكمة وأخر متشابهة، وأن الناس في الاهتداء بالقرآن من عدمه على صنفين: أهل علم وأهل زيغ، ثم بيّن أن أهل العلم الراسخين يؤمنون بالجميع ليقينهم أنه كله من الله، وأن أهل الزيغ يتبعون المتشابه لسوء قصدهم وهو ابتغاء الفتنة .

فكانت هذه الآية حجة في التمييز بين أهل العلم والاتباع، وأهل الزيغ والابتداع، وهذا من سمات القرآن، وقد سماه الله تعالى: «الفرقان»، قال تعالى {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: ١]وقد جاءت السنة مؤكدة لهذا الأمر ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ثم قال: «فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[(١)].

ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكمال فقههم وعلمهم بالقرآن والسنة سلكوا هذا المسلك الذي أرشد الله إليه ورسوله في التمييز بين أهل الزيغ والابتداع وأهل العلم والاتباع، فكانوا يؤدبون أو يزجرون من سأل عن المتشابه بقصد الفتنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٤) ح (٤٥٤٧).

الخطاب من أشهر القضايا، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن، حتى رآه عمر فسأل عمر عن {والذاريات ذروا} فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ فقال: وأنا عبد الله عمر، وضربه الضرب الشديد، وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ، وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه» وكما قال تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة} فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد»[(١)].

وفي مقابل هذا كانوا يفسرون القرآن لمن طلب العلم بقصد الاسترشاد وما كانو يمتنعون ولا يمنعون من ذلك، فعن أبي الطفيل قال شهدت: «عليا وهو يخطب ويقول: سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، وأم في سهل أم في جبل، فقام إليه ابن الكواء وأنا بينه وبين علي وهو خلفي فقال: ما {والذاريات ذروا فالحاملات وقرا فالجاريات يسرا فالمقسمات أمرا} [الذاريات: ٢] فقال له علي: ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا {والذاريات ذروا}: الرياح {فالحاملات وقرا}: السحاب

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١).

{فالجاريات يسرا}: السفن {فالمقسمات أمرا} فقال: هم الملائكة»[(١)].

فأجاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما سأل عنه صبيغ لما غلب على ظنه أن السائل سأل للتفقه مع إرشاده للسائل أن يسأل تفقها ولا يسأل تعنُّتا.

وهذا تفريق ظاهر منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين من سأل للتفقه فيجاب، ومن سأل عن التعنت فيزجر ولا يجاب كما وقع من عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا سار أهل العلم من بعد الصحابة في التفريق بين أهل السنة وأهل البدع فحملوا زلة من حسن قصده في العلم مع الاجتهاد في طلب الحق على الخطأ في الاجتهاد ولم يبدعوه بها وبدعوا من وقع في بدعة لسوء قصد كاتباع هوى أو تعصب لرأي .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حديثه عن حكم تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، وطاعة الرؤساء في ذلك:«ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام، إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٣٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٦/ ٣٢٣).

علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه»[(١)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»[(٢)].

ويقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[(٣)].

ويقول في ترجمة ابن خزيمة: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»[(٤)].

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

(٤) سير أعلام النبلاء(١٤/ ٣٧٦).

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع... بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه - إن كان - فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحا في المطلب الذي بحث عنه، فركب الجادة إليه، وما شذ له عن ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه} إلى قوله: {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا}»[(١)].

ويقول السعدي: «فالذين في قلوبهم مرض وزيغ، وانحراف، لسوء قصدهم، يتبعون المتشابه منه، فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة، وآرائهم الزائفة، طلبا للفتنة، وتحريفا لكتابه، وتأويلا له على مشاربهم ومذاهبهم ليضلوا ويضلوا.

وأما أهل العلم الراسخون فيه، الذين وصل العلم واليقين إلى أفئدتهم، فأثمر لهم العمل والمعارف فيعلمون أن القرآن كله من عند الله، وأن كله

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

حق، محكمه ومتشابهه، وأن الحق لا يتناقض ولا يختلف»[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل أو اتباعا للهوى أو بمعصية لرأي من تقلد مذهبه، أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغيا الحق فهو محمود أصاب أم أخطأ، فإن أصاب فله أجران أجر عن اجتهاده وأجر عن إصابته الحق، وإن أخطأ فهو معذور، وله أجر واحد عن اجتهاده»[٢].

فكل هذه النقول عن أهل العلم متواطئه على اعتبار القصد والنية في التفريق بين من يبدع ببدعته، ممن يحمله على البدعة الهوى أو التعصب أوغيرها من المقاصد السيئة، وبين من لايبدع بخطئه ممن قامت به البدعة أو قال بها لاجتهاد خاطئ بعد استفراغ الجهد في طلب الهدى عن طريق النظر في الأدلة الشرعية على ضوء فهم سلف الأمة .

ويؤيد هذا الشواهد العملية في ذبِّ العلماء عن بعض من وقع في بدعة من أهل السنة بعدم إرادته البدعة وأن الذي حمله عليها الاجتهاد الخاطئ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٩٦٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٧٧).

ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم» [١]

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبرئا أبا إسماعيل الهروي من مقالات الحلولية: «وأبو أسماعيل لم يرد هذا، فإنه قد صرح في غير موضع من كتبه بتكفير هؤلاء الجهمية الحلولية الذين يقولون إن الله بذاته في كل مكان، وإنما يشير إلى ما يختص به بعض الناس»[٢].

ويقول الامام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[٣].

ويقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة قتادة:«ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١-١٩٢).

(٢) قال في منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٦٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

ويقول في ترجمة ابن خزيمة: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا»[(١)].

ويقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قام على الحجاج كابن الأشعث وغيره: «وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها»[(٢)].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ معتذرا للطحاوي في قوله: «تعالى عن الحدود والغايات ..»:

«وأهل البدع يطلقون مثل هذه الألفاظ لينفوا بها الصفات ...، والمؤلف الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقصد هذا المقصد لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله»[(٣)].

الثاني: الانتساب للسنة وامتثالها:

انتماء المخطي وانتسابه للسنة من عدمه مؤثر في الحكم عليه بالابتداع، فإن كان منتسبا للسنة محتجا فيما يقرره بالأدلة الشرعية على ضوء فهم

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٤/ ٣٧٦).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١١٩).

(٣) العقيدة الطحاوية مع تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز ص: ٣٣-٣٤.

سلف الأمة فإنه لا يبدع بما وقع فيه من الأخطاء التي لم يتعمدها، وإن كان لا ينتسب للسنة ولا يرضى بالانتماء إليها فإنه يبدع بما وقع فيه من البدع.

وهذا الضابط يرجع إلى أصل من أصول الدين، وهو وجوب الانتساب للإسلام وتحريم الانتساب لغيره من الأديان قال تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا} [الحج: ٧٨] ومعنى الآية: الله سماكم المسلمين، وهو قول جمهور المفسرين (١).

وقال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: ٣٣] ومن السنة قول النبي ﷺ: «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله»(٢).

فدل ذلك على وجوب الانتساب إلى الإسلام لأن الله سمى عباده به فلا يجوز أن يُنتسب لغيره، ومن الانتساب للإسلام الانتساب للسنة ولأهلها،

---

(١) وبه قال ابن عباس ومجاهد، وعطاء، والضحاك، والسدي، وقتادة، ومقاتل، وذهب ابن زيد إلى أن الذي سماهم المسلمين أبوهم إبراهيم عليه السلام، والقول الأول هو الصحيح .وهو قول جمهور المفسرين وهو اختيار الطبري والنحاس وابن كثير، انظر تفسير الطبري (١٦/ ٦٤٦) وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٧٦) وتفسير البغوي (٥/ ٤٠٤) وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٤٩) ح(٢٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٢٤). (٦٢٣٣) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٦٨).

بل أهل السنة هم أهل الامتثال الصحيح للإسلام، ولهذا أمر النبي ﷺ بالأخذ بسنته وسنة خلفائه وحذر مما عداهما من البدع ؛ كما في حديث العرباض المتقدم، وقال في قصة النفر الذين أرادوا الانقطاع للعبادة:«من رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

ولهذا كان السلف يحذّرون من التسمّي بغير الإسلام ويشددون في ذلك:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَنْ أقرَّ باسم من هذه الأسماء المحدثة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[(٢)].

وقال ميمون بن مهران: «إياكم وكلّ اسم يُسمّى بغير الإسلام» [(٣)].

وقال مالك بن مِغْوَل: «إذا تسمّى الرجل بغير الإسلام والسُنّة فألحقه بأي دين شئت»[(٤)].

وامتثالا لهذا ما كان أئمة السلف يرضون أن ينسبوا لرجل ولو كان أحد الخلفاء الراشدين، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «قال لي معاوية رحمة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة (الإبانة الصغرى) لابن بطة (ص: ١٣٧).

(٣) الإبانة الصغرى لابن بطة (ص: ١٣٧)، والكبرى (١/ ٣٤٢، ٣٥٤).

(٤) الإبانة الصغرى لابن بطة (ص: ١٣٧).

الله عليه أنت على مِلَّة عليّ رحمة الله عليه؟ قلت: لا، ولا على مِلَّة عثمان، أنا على مِلَّة رسول الله ﷺ»[(١)].

وبهذا تميز أهل السنة في أنهم ليس لهم اسم يُعرَفون به، ولا لقب، أو رمز، يميزهم عن غيرهم إلا الإسلام وما دل عليه، ولا ينتمون لشخص بالغًا ما بلغ يجعلونه قدوتهم في كل شيء إلا رسول الله ﷺ[(٢)].

قال الإمام مالك: «أهل السُنّة ليس لهم لقب يُعرَفون به، لا جهمي ولا قدَري، ولا رافضي»[(٣)].

وعلماء السُنّة، على مختلف عصورهم، يحذون حذو سلفهم الصالح في امتثال هذا النهج في عدم الانتساب لغير الإسلام محذّرين المسلمين من خطورة مخالفته.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يُقال للرجل: أنت

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٣٥٥)، والصغرى (ص: ١٤٥)، وشرح أصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي (١/ ٩٤).

(٢) انظر كتابي موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٣٩

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص: ٣٥)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٧٢).

شكيلي، أو قرفندي[(١)].

فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سُنّة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سُئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم متّبع لكتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، واللهُ تعالى قد سمّانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمّانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم -وسمّوها هم وآباؤهم- ما أنزل الله بها من سلطان»[(٢)].

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديثه عن علامات أهل العبودية: «العلامة الثانية: قوله (ولم يُنسَبوا إلى اسم) أي لم يشتهروا باسمٍ يُعرَفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلامًا لأهل الطريق، وأيضًا فلم يتقيّدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه، فيُعرَفون به دون غيره من الأعمال، فإن هذا آفة العبودية، وهي عبودية مقيّدة، وأما العبودية المطلقة: فلا يُعرَف صاحبها

---

(١) لم أجد تفسيرًا لهذين المصطلحين والذي يظهر أنهما من الأسماء المعروفة لبعض الطوائف في عصر شيخ الإسلام على غرار ما انتشر في هذا العصر من الأحزاب والجماعات الإسلامية التي اتخذت لها مسميات غير مسميات أهل السُنّة الشرعية توالي وتُعادي عليها.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٥).

باسمٍ معيّن من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة ولا اسم ولا بزيّ ولا طريق وضعي اصطلاحي، بل إن سُئل عن شيخه قال: الرسول، وعن طريقه؟ قال: الاتباع..»، إلى أن قال: «وقد سُئل بعض الأئمة عن السُنَّة؟ فقال: ما لا اسم له سوى السُنّة، يعني: أن أهل السُنّة ليس لهم اسمٌ يُنسَبون إليه سواها»[(١)].

وبهذا تتبين منزلة الانتساب إلى السنة والإسلام في الدين وعند سلف الأمة وأئمة أهل السنة، وبناء على هذا الأصل ميز الأئمة في باب التبديع بين من أخطأ في الاجتهاد مع الانتساب للسنة وتعظيمها، وبين من انتسب لغير السنة من الأسماء المحدثة والفرق المبتدعة، فلم يبدعوا المنتسب للسنة لتحقيقه هذا الأصل العظيم على وجه الاتباع، واجتهاده في طلب الحق مع سلوك طريق الاجتهاد، بخلاف من تنكب الطريق وحاد عن السبيل فلم يرضَ بما رضي له ربه وأرشده إليه نبيه من الانتساب للسنة، بل تعلق بالانتساب لرجل يتعصب لرأيه ولا يخرج عن قوله كالجهمية والإسماعيلية والزيدية والكرامية والكلابية والأشعرية والماتريدية فكل هولاء ينتسبون لرجال، أو انتمى لمقالة مبتدعة كالاثني عشرية والباطنية والوجودية والصوفية والخوارج والمعتزلة، فهذا

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٧٤، ١٧٦).

انتساب لبدع ومقالات باطلة، فكل هؤلاء مبتدعة ضلال بدّعهم الأئمة وإن كانوا يتفاوتون في بدعهم وضلاهم، وهكذا كل من وافقهم في الانتساب لغير الإسلام والسنة فهو مبتدع في انتسابه، ولو كان الذي ينتسب إليه من أهل العلم والفضل، وقد تقدم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما رضي أن ينسب لعلي ولا عثمان مع أنهما خليفتين راشدين مهديين فكيف بغيرهما .

وقد دلت على اعتبار هذا الضابط في التبديع أقوال السلف وعلماء الأمة من بعدهم .

ومن ذلك حكم الإمام أحمد في الواقفة بقوله: «من كان يخاصم ويعرف بالكلام، فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام، يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم، يسأل ويتعلم»[(١)].

ففرّق الإمام في الحكم بين من كان من أهل الكلام وألحقه بالجهمية، وبين من لم يكن من أهل الكلام فلم يبدعه إلا أنه أمر بهجره عقوبة على تقصيره في نصرة الحق، وفيه دلالة على أن الهجر لايستلزم التبديع، وأما من قال بهذه المقالة وكان جاهلًا فأرشده للسؤال والتعلم .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«، فأما الصديقون والشهداء والصالحون: فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١٣٠).

اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون»[(١)].

ويقول الامام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق توجيهه لكلام أبي إسماعيل الهروي والاعتذار له: «وهذا المعنى حق، وهو أولى بهذا الإمام العظيم القدر مما يظنه به طائفة الاتحادية والحلولية وإن كانت كلماته المجملة شبهة لهم، فسنته المفصلة مبطلة لظنهم..، والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعوإليه ويناظر عليه، وقد كان شيخ الإسلام – قدس الله روحه – [(٢)] راسخا في إثبات الصفات، ونفي التعطيل، ومعاداة أهله، وله في ذلك كتب مثل: كتاب ذم الكلام وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلولية والاتحادية»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٩).

(٢) يعني أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي صاحب كتاب ذم الكلام وأهله، وكتاب منازل السائرين.

(٣) مدارج السالكين (٣/ ٤٨٠).

ويقول أيضاً: «شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (عمله خير من علمه)، وصدق رحمه الله، فسيرته بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد أهل البدع، لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله، ..، وقد أخطأ في هذا الباب لفظاً ومعنى ..، ونحن نشهد بالله أن هذا تلبيس على شيخ الإسلام، فالتلبيس وقع عليه، ولا نقول: وقع منه، ولكنه صادق لبس عليه»[(١)].

ويقول الذهبي في ترجمة محمد بن نصر المروزي: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[(٢)].

ويقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة قتادة:«إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم، ولا

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٣٦٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠).

نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[١].

ويقول الشاطبي:«إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له ...، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا[٢]، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[٣].

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه حديث: «ما خلأت[٤] القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»[٥]: «جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها»[٦].

ويقول العلامة المقبلي معلقا على زلة لأحد العلماء :«فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك، والشافعي، وغيرهما، ما أحد منهم إلا له

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

(٢) أي: خالصا.

(٣) الموافقات (٥/ ١٣٦).

(٤) (خلأت) الناقة أي: حرنت وبركت من غير علة . انظر مختار الصحاح (ص: ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣) ح(٢٧٣١).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٥).

نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله، وتجتنب»[١].

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ما حكم تبديع جملة من أئمة أهل السنة بحجة أنهم أخطأوا في العقيدة مثل النووي وابن حجر وغيرهما».

فأجاب: «من أخطأ لا يؤخذ بخطئه، الخطأ مردود مثل ما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي ﷺ، وكل عالم يخطئ ويصيب، فيؤخذ صوابه ويترك خطؤه، وإذا كان من أهل العقيدة السلفية ووقع في بعض الأغلاط، فيترك الغلط ولا يخرج بهذا من العقيدة السلفية إذا كان معروفا باتباع السلف»[٢].

ويقول الشيخ الألباني: «لا غرابة في أن يخطئ مَن كان إماما في دعوة

---

(١) ذكره المقبلي في كتاب المنار في المختار من جواهر البحر الزخار وقد نقله عنه الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٥١) وقد ختم نقله عن المقبلي بقوله (انتهى) وقد عزاه العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (تصنيف الناس بين الظن واليقين ص: ٨٠) للصنعاني قال «ونقله عنه أبو مدين الشنقيطي في الصوارم والأسنة ص:١٢ »فمن (أبي مدين) نشأ الوهم في نسبة هذا الكلام للصنعاني وتابعه عليه بكر أبو زيد ثم شاع هذا الخطأ وتناقله جمع من الباحثين ناسبين هذا الكلام للصنعاني .وممن وقع في هذا محمد المقدم في كتاب (الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام .ص: ٣٧٦) وهذا كله من آثار النقل بواسطة مع أن كتابي الصنعاني والمقبلي مطبوعان متداولان فليتبه الباحثون وطلاب العلم .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٥٤).

الحق، فإذا أخطأ في مسألة أو أخرى في مسألتين أو ثلاث أو أكثر فذلك لا يخرجه عن دعوة الحق إذا تبناها، الحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقدية كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم عن كونهم من أهل السنة والجماعة»[١]

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد أعذر النبي ﷺ غير المكلف من الدواب باستصحاب الأصل، ومن قياس الأولى إذا رأينا عالماً عاملاً، ثم وقعت منه هنة أو هفوة، فهو أولى بالإعذار، وعدم نسبته إليها والتشنيع عليه بها - استصحاباً للأصل - وغمر ما بدر منه في بحر علمه وفضله»[٢] اهـ.

وقد تقدم قول الشيخ عبد المحسن العباد البدر: «فمن كان من أهل العلم بالسنة وحصل منه شيء من الخطأ في العقيدة أو غير العقيدة لا يعامل معاملة أهل البدع كالقدرية والمعتزلة والرافضة والخوارج، وإنما يؤخذ من علمه ويدعى له، ولا يتابع على خطئه»[٣].

وكلام العلماء في هذا يطول والشواهد العملية لاعتذارهم عمن وقع في زلة من علماء أهل السنة، وعدم تبديعه لكونه من أهل السنة كثيرة جدًّا مما

---

(١) سلسلة الهدى والنور (٧٢٧) الوجه الأول.

(٢) تصنيف الناس ص: (٨٠).

(٣) شرح الأربعين النووية (٢٩/ ٤٧).

يدل على صحة هذا الضابط عندهم وشهرته.

وإذا تقرر هذا فليعلم أن عذر من وقع في زلة أو عرضت له بدعة من أهل السنة وعدم تبديعه بذلك يرجع لسببين نص عليهما العلماء:

الأول: أن العبرة بطريقة الرجل وأصوله لا بما صدر منه من زلات وفلتات، وطريقة أهل السنة تعظيم النصوص والتجرد للحق فاغتفرت زلاتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأَخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة»[(١)].

وتقدم في كلام ابن القيم: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعوإليه ويناظر عليه»[(٢)].

الثاني: أن أخطاء علماء أهل السنة مغمورة في حسناتهم العظيمة في امتثال الدين علما وعملا، ونشر العلم ونصرة السنة والدعوة إليها ورد البدع والمعاصي والتحذير منها.

فعن سعيد بن المسيب أنه قال: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٢٨٠).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٤٨٠).

إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أن من غلب عليه نقصانه ذهب فضله»[١].

ويقول سفيان الثوري: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»[٢].

ويقول عبد الله بن المبارك: «ذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه؛ لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن؛ لم تذكر المحاسن»[٣].

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم: «لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل»[٤].

ويقول ابن القيم: «فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة، وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها»[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٨٢١).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٤٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢١).

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٤٠).

ويقول ابن رجب: «أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة، مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟! فلقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحُسن مقاصدهم ونصرهم للدين، والانتصابُ للتنقيب عن زلاَّتهم ليس محمودًا ولا مشكورًا»[(١)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[(٢)].

الثالث: الاستدلال بالنصوص الشرعية على ضوء فهم سلف الأمة.

الاستدلال بالنصوص الشرعية والتسليم لها هو الأصل الأصيل الذي فارق به أهل السنة أهل الأهواء والبدع، وهو من أعظم خصائص أهل السنة التي تميزوا بها عن أهل البدع.

وقد دلت على ذلك النصوص: قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧] وقد تقدم أن هذه الآية حجة في التمييز بين أهل

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٧).

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ٣).

العلم والاتباع، وأهل الزيغ والابتداع، فأهل الزيغ يعرضون عن المحكم ويتبعون المتشابه لسوء قصدهم وهو ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله أي تحريفه[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ، وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم»[٢].

والراسخون في العلم وهم أهل الاتباع يؤمنون بكل القرآن من المحكم والمتشابه؛ لعلمهم أنه من الله وأنه كله حق.

وقال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الآية: «فقسم الناس إلى مستجيبين للرسول ومتبع هواه، فمن ترك استجابته إذا ظهرت له سنة وعدل عنها إلى خلافها فقد اتبع هواه»[٣].

ولهذا كان اعتبار الاستدلال بالنصوص على ضوء فهم السلف هو الحد

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٨).

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ٦).

(٣) الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٢٦).

الفاصل بين أهل السنة وأهل البدع، فمن استدل بالنصوص واستعان على فهمها بماجاء عن السلف، واستفرغ الجهد في معرفة الحق من الوحي، فهو صاحب سنة متبع، وقد يخطأ في الفهم فيكون نقصه من جهة ضعف العلم لا نقص الاتباع، ومن حاد عن النصوص وعارضها بعقله وهواه ورأي من يقلده أو غيرها من مسالك الضلال فهو صاحب زيغ مبتدع.

وقد دلت على هذا أقوال أهل العلم:

يقول أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة الذي ألفه بعد رجوعه إلى معتقد أهل السنة: «جميع أهل البدع من الجهمية والمرجئة والحرورية، أهل الزيغ فيما ابتدعوا وخالفوا الكتاب والسنة، وما كان عليه النبي ﷺوأصحابه رضى الله عنهم أجمعين، وأجمعت عليه الأمة.

وقولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل، وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون»[(١)].

ويقول البيهقي: «فأما أهل السنة والجماعة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة»[(٢)].

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ١٩).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٢).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنة، وجعلوا مُعَوَّلهم عقولهم، وأخذوا في تَسْوِيَة الكتاب عليها»[١].

ويقول قوام السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسائر الفرق؛ وإن كانت تدعي أنها متمسكة بدين الله فإنها ابتدعت في الدين وأحدثت، واتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث عن حديث الافتراق: «ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء..، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[٣].

ويقل ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة، والمعطلة يعرضون عما قاله

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٦٣).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥- ٣٤٦).

الشارع من الأسماء والصفات، ولا يتدبرون معانيها، ويجعلون ما ابتدعوه من المعاني والألفاظ هو المحكم الذي يجب اعتقاده واعتماده، وأما أهل الحق والسنة والإيمان فيجعلون ما قاله الله ورسوله هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتماده»[(١)].

فتقرر بهذا أن الحد المميز لأهل السنة عن أهل البدع هو الاستدلال بالنصوص الشرعية ولزوم طريق سلف الأمة، وبناء على هذا فرّق العلماء بين من وقع في خطأ ناشئ عن اجتهاد بعد الاستدلال بالنصوص الشرعية، وبين من أعرض عن النصوص وعارضها بعقل أو هوى أو تقليد لشيخ، ثم تأولها على ما يوافق ذلك، فلم يبدعوا المستدل المجتهد في طلب الحق عن طريق الشرع، وبدعوا المعرض المقصر في طلب الحق المتبع للعقل والهوى.

ومن أقوالهم في ذلك:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره جملة من النصوص في عدم المؤاخذة بالخطأ وما ليس في الوسع: «فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه خلافًا للجهمية المجبِّرة، ودلت على أنه لا يُؤاخَذ المخطئ والناسي خلافًا للقدرية والمعتزلة، وهذا فصل الخطاب في

(١) شرح الطحاوية (ص: ٦٣).

هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالِم وناظر ومفتٍ وغير ذلك؛ إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلّفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطع، ولا يعاقبه الله البتة خلافًا للجهمية المجبرة»[(١)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديثه عن حكم تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، وطاعة الرؤساء في ذلك:«ثم ذلك المُحرِّمَ للحلال الُمحَلِّلَ للحرام، إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه»[(٢)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) الإيمان لابن تيمية (ص: ٦١).

مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»[(١)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره مسالك أهل البدع كردهم للنصوص وتمسكهم بالألفاظ المجملة وجعلها أصولًا: «وأما أهل العلم والإيمان: فهم على نقيض هذه الحال، يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقًا، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي أستفرغ به وسعه غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية، أو المسائل العلمية »[(٢)].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ..، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين»[(٣)].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على قول الطحاوي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٧) وانظر المسائل والأجوبة (ص: ١٢٤-١٢٥).

(٣) الموافقات (٥/ ١٣٦).

في عقيدته: «تعالى عن الحدود والغايات ..»: «وأهل البدع يطلقون مثل هذه الألفاظ لينفوا بها الصفات بغير الألفاظ التي تكلم الله بها وأثبتها لنفسه حتى لا يفتضحوا وحتى لا يشنع عليهم أهل الحق، والمؤلف الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقصد هذا المقصد لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله، وكلامه في هذه العقيدة يفسر بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ويفسر مشتبهه بمحكمه، وهكذا قوله (لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات) مراده الجهات الست المخلوقة وليس مراد نفي علو الله واستوائه على عرشه»[(١)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«واعلم أن كل خلاف يقع بين الأمة إذا كان الحامل عليه حسن القصد مع بذل الجهد في التحري، لا يلام عليه ولا يضلل، لأنه مجتهد، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطا، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر)[(٢)]، وليس من حق الإنسان أن يقدح في أخيه إذا خالفه في الرأي بمقتضى الدليل عنده، أما من عاند وأصر بعد قيام الحجة عليه فهذا هو الذي يلام»[(٣)].

---

(١) العقيدة الطحاوية مع تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز ص: ٣٣-٣٤

(٢) . تقدم تخريجه

(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ٤١١).

وبعد هذا العرض المفصل لشروط التبديع القائمة على الأدلة وماقرره العلماء المحققون في هذا الباب نخلص من ذلك إلى أن تبديع المعين يرجع لشرطين أساسين:

الشرط الأول: (وهو متعلق بالبدعة)، وهو أن تكون البدعة القائمة بالمعين موجبة للتبديع وهي ما تحقق فيها أحد وصفين:

الوصف الأول: أن تكون من البدع المغلظة.

الوصف الثاني: أن تكون ظاهرة جلية وغير محتملة للتأويل.

الشرط الثاني: وهو متعلق (بالمخالف الذي قامت به البدعة) وهو أن يقوم به أحد ثلاثة أوصاف.

وهي:

الوصف الأول:(متعلق بالقصد والنية) وهو أن يكون الحامل للرجل على البدعة مقصد سيئ كاتباع هوى أو انتصار لبدعة أو تعصب لرأي أوغيرها من المقاصد السيئة.

الوصف الثاني (متعلق بالانتساب للسنة وامتثالها) وهو أن يكون المخالف غير منتسبٍ للسنة ولا ممتثلًا لها .

الوصف الثالث: (متعلق بالاستدلال بالنصوص الشرعية على ضوء فهم سلف الأمة) وهو أن لايستدل المخالف في تقريره للبدعة بالنصوص

الشرعية أو يستدل بها ويتأولها على غير فهم السلف.

فإن تخلف هذان الشرطان بأن كانت البدعة غير مغلظة أودقيقة خفية، أوكان المخالف فيها لايستوجب التبديع لكونه من علماء أهل السنة ويحمله على القول بها الاجتهاد في طلب الحق ويستدل في تقريرها بالأدلة الشرعية، فإنه لايبدع لتخلف شروط التبديع في حقه.

وهاهنا مسألة مهمة لابد من التنويه عنها وهي أن عدم التبديع المعين ببعض البدع لاينفي كونها بدعًا، ولا يسقط العقوبة المترتبة عليها، ولايمنع من التحذير منها، وهذا نظيرالكلام في التفسيق؛ فكما أنه لايفسق بكل معصية وإنما يفسق بالكبائر أو الإصرار على الصغائر، وعدم التفسيق بالصغيرة لاينفي أنها معصية، ولايسقط العقوبة المترتبة عليها ولايمنع من التحذير منها، فكذلك الأمر هنا في البدعة، فليتنبه لهذه المسألة الدقيقة فكم التبست على بعض طلاب العلم بسبب هذا الاشتباه، ومظنة أن عدم التبديع يستلزم التهاون في البدع، وذلك أن المخالفات العلمية الاعتقادية التي لا تصل لحد البدعة أو تصل لحد البدعة ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة ولها عدة مراتب، وهذا مايتم بيانه مفصلا في الوجه الآتي:

رابعا: أحكام البدع والمخالفات العقدية والموقف الصحيح منها ومن أصحابها

المخالفات العلمية الاعتقادية ليست على درجة واحدة بل هي متفاوته تفاوتا كبيرا بحسب ظهرورها وخفائها وبحسب تفاوت المتكلمين بها من حيث انتسابهم للسنة من عدمها ومن حيث طرائقهم ومسالكهم في الاستدلال لها وتقريرها، وقد أشار لذلك بعض العلماء المحققين.

يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديثه عن وجوب تحكيم الشرع والانقياد لأمر النبي ﷺ ومواقف الناس من ذلك: «فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقدوا قال أو عمل فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه.

فإن بلغه وصح عنده؛ فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة، كما قال عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»[(١)]، وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء .

وإن خالفه بعمله معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به فهو مؤمن

---

(١) تقدم تخريجه.

فاسق.

وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك، سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي أوردنا، وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول، وبالله تعالى التوفيق»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المبتدعة جنس تحته أنواع كثيرة، وليس حكم جميع المبتدعة سواء، ولا كل البدع سواء، ولا من ابتدع بدعة تخالف القرآن والحديث مخالفة بينة ظاهرة كمن ابتدع بدعة خفية لا يعلم خطؤه فيها إلا بعد نظر طويل، ولا من كثر اتباعه للسنة إذا غلط في مواضع كثيرة كمن كثر مخالفته للسنة وقل متابعته لها، ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطنا وظاهرا وهو مجتهد في ذلك لكنه يخفى عليه بعض السنة أحيانا، كمن هو معرض عن الكتاب والسنة طالب الهدى في طرق الملحدين في آيات الله وأسمائه، المتبعين لطواغيتهم من أئمة الزندقة والإلحاد وشيوخ الضلال والأهواء، فقد جعل الله لكل شيء قدرا، فمن كان من أهل البدع»[(٢)].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا ثبت أن المبتدع آثم، فليس الإثم الواقع

---

(١) الفصل (٣/ ١٤٤).

(٢) المسائل والأجوبة (ص: ١٢٤-١٢٥).

عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدعيا للاجتهاد فيها أو مقلدا أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها مستترا بها أو معلنا، ومن جهة كونه داعيا لها أو غير داع لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجا على غيره أو غير خارج ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن.

وهذا المعنى، وإن لم يخف على العالم بالأصول، فلا ينبغي أن يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي»[(١)].

فتقرر بهذا تفاوت المخالفات العقدية العلمية من البدع وما دونها، وتفاوت أحوال أصحابها، ثم تفاوت الأحكام تبعا لذلك، و يمكن أن يستخلص من ذلك أربع مراتب عامة للأخطاء العلمية والبدع مؤثرة تأثيرا بالغا في أحكامها:

المرتبة الأولى: الخطأ الذي لم يبلغ حد البدعة، كاختلاف أهل السنة في

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٦).

رؤية أهل المحشر لربهم، واختلافهم في عدد النفخات يوم القيامة، وفي رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا، وهل الميزان واحد أم هي موازين متعددة، فالخلاف في هذه المسائل مشهور بين أهل السنة [١]، ومن المقطوع به أن أحد هذه الأقوال صواب والآخر خطأ؛ إذ الحق لايتعدد، لكن لايقال إن الخطأ هنا بدعة لكون النصوص محتملة له.

والموقف من هذا النوع أنه لايوجب الطعن في المخالف ولايوجب خروجه من السنة، ولكن يجب على من عرف الحق بيانه والدعوة إليه، ورد الباطل والتحذير منه نصرة للدين ونصحا للأمة.

المرتبه الثانية: الخطأ الذي يبلغ حد البدعة ولا يوجب التبديع، لكن يخفى على كثير من الناس، فتوصف المقالة بأنها بدعة لكن لايبدع المخالف بها؛ كبدعة الانقطاع للعبادة بترك الزواج، أو النوم أو مداومة الصيام كما في قصة النفر الذين جاءوا لبيوت النبي ﷺ وعزموا على ذلك فنهاهم النبي ﷺ لكنه لم يبدعهم مع قوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وكبعض المسائل المتعلقة بالبدع الإضافية على ماسبق ذكرها والتمثيل لها.

والموقف من هذا النوع النصح للمخالف وغيره من المسلمين وتحذيره

---

(١) انظر هذه المسائل فيما مضى من الكتاب ص:٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٩.

من هذه البدعة وبيان أنها مردودة باطلة دون تبديع المخالف أوالتشنيع عليه، كما فعل النبي ﷺمع أولئك النفر الذين أرادوا الانقطاع للعبادة.

المرتبة الثالثة: الخطأ الذي يبلغ حد البدعة ويوجب التبديع ولايوجب التكفير، كبدعة الخروج على ولاة الأمر ومنازعتهم، وهى بدعة الخوارج، وبدعة تفضيل علي على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا، ودعوى أولويته بالخلافة مع تصحيح خلافة الشيخين وهي بدعة الزيدية، وكبدع الاحتفال بالموالد إذا خلت من الشرك وهي من بدع بعض المتصوفة.

والموقف من هذا النوع: بيان هذه البدعة والحكم على صاحبها بالابتداع -بعد استيفاء شروط التبديع الموجبه لتبديعه عينا-، نصحا للأمة وتحذيرا من البدعة وصاحبها.

وصاحب البدعة غير المكفرة تجري عليه أحكام الإسلام من حيث الأصل، وتؤدى إليه حقوق المسلمين من إلقاء السلام ورده، وتشميت العاطس، وعيادة المريض واتباع الجنائز، والاستغفار والترحم للمسلم، وصحة الاقتداء به في الصلاة، وإباحة ذبيحته وسائر الحقوق المشروعة بين المسلمين.

ويشرع عند الإنكار عليه منعه من هذه الحقوق من باب الزجر والتأديب

إن كان هذا مؤثرا في رجوعه وإصلاحه، فيترك السلام عليه ورده وتترك عيادته ومجالسته والصلاة عليه وخلفه، ويكون هذا من باب العقوبة لا أنه ممنوع من حقوق الإسلام كما يمنع منها الكافر الخارج من الملة.

وكذلك يشرع لمن يتضرر بمجالسته ومواصلته هجره ومباعدته قولًا واحدًا دفعًا للضرر عن نفسه كما دلت على ذلك الأدلة وحذر من ذلك سلف الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب، وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرًا عنها؛ لم يكن ذلك محرمًا للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: «صلوا على صاحبكم»[(١)] وروي أنه كان يستغفر

---

(١) حديث صاحب الدين أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٤) ح(٢٢٨٩) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) ح(١٦١٩).

وحديث تركه ﷺ الصلاة عل قاتل نفسه أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٤٤١) ح(٢٠٨٦٤) وقال محققوا المسند «حديث حسن» والترمذي في سننه (٣/ ٣٧٢) ح(١٠٦٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٣٧) (٢٤٥٧).

وحديث تركه الصلاة على الغال أخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٩) ح(٢١٦٧٥) وقال =

للرجل في الباطن، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرًا عن مثل مذهبه»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع؛ كان عمله بهذه السنة حسنا..، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما، وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به»[(٢)].

المرتبة الرابعة: الخطأ الذي يوجب التبديع والتكفير بعد استيفاء شروط

=

محققوا المسند «إسناده محتمل للتحسين» وأبو داود في سننه (٣/ ٦٨) ح(٢٧١٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٥٠٩) ح(٣٤٨١).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧) وانظر منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٦).

تكفير المعين، كبدعة تعطيل أسماء الله وصفاته أو تشبيهها بأسماء وصفات المخلوقين وهي من بدع المتكلمين من معطلة ومشبهة، وبدعة اعتقاد خلق القرآن وهي بدعة الجهمية والمعتزلة، وبدعة اعتقاد البداء على الله واعتقاد تحريف القرآن وهي من بدع الرافضة.

والموقف من هذا النوع بيان هذه البدعة: أنها موجبة للكفر وابتداع القائل بها وانحرافه وزيغه -صحا للأمة وتحذيرا من البدعة وصاحبها، وأما تكفيره وتنفيذ حكم الله فيه فيكون لولاة الأمر أو لمن أوكلوا إليه النظر في هذا الأمر من قضاة وأمراء ومفتين، كما سبق تقريره في باب التكفير.

والمبتدع الكافر ببدعته تجري عليه أحكام الكفار، فلا تودى له حقوق المسلمين من ابتدائه بالسلام وتشميت العاطس، ولايجوز الاقتداء به في الصلاة إن كان إماما ولا الصلاة عليه ولا الاستغفار له ولا الترحم عليه، كما لاتجوز مناكحته ولا تحل ذبيحته إلى غير ذلك من أحكام الكفار المعلومة بالأدلة والمفصلة في مواطنها من كتب أهل العلم.

وقد منَّ الله على العبد الفقير ويسر الله له بمنه ولطفه تأليف كتاب «موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع» فاشتمل بحمد الله على أحكام أهل البدع على وجه التفصيل على تنوع أحوالهم من مبتدع مسلم لا يكفر ببدعته، ومبتدع كافر خارج من الملة ببدعته، وكذا تنوع أحوالهم من حيث

إظهار البدعة وإسرارها، والدعوة إليها أو اقتصارها على صاحبها، مع تنوع صور معاملتهم فيما يزيد عن عشرين مسألة بدأً بالتكفير وانتهاء بحكم استخدامهم في الجهاد، فليراجعه طالب الاستزادة عما أجمل هنا.

والمقصود في هذا المقام التنبيه إلى أهمية ضبط هذا الباب بمعرفة حد البدعة ومراتبها وأقسامها، وضوابط الابتداع وشروطه وأحكامه وتنزيل الاحكام الشرعية على منازلها من المسائل ومن قامت بهم من الاعيان بحسب الشرع، والتجرد التام لأحكام الله في عباد الله دون غلو أو تقصير، فإن هذا باب دقيق والنظر في أحكامه يتطلب النظر في أنواع كثيرة من الأدلة، ومجموع ما تقرره في ذلك عن سلف الأمة ؟، للتفاوت الكبير بين البدع ومراتبها، والتباين العظيم في أحوال أهلها ومقاصدهم، والتفاوت في الأحكام في الشرع فرع عن التفاوت في الأحوال، والموفق من تنبه للتنوع في الأحكام وتفطن لتنوع أحوال الناس في الدين امتثالا وردا وقوة وضعفا وتعمدا وسهوا وعلما وجهلا وقربا من الحق وبعدا، ثم نزل مفارقات الظاحكام على تنوع الأحوال، وهذا مقتضى الحكمة التي هي وضع الأشياء في مواضعها.

وكما أن المسلم يفر من التقصير في البراءة من البدعة والمبتدعين يجب أن يحذر من الظلم بتبديع العلماء المتبعين، وليحذر من الأخذ بأطراف الأدلة واجتزاء فتاوى الأئمة وتوظيفها للانتصار لجانب من جوانب الحق أو

حكم من الأحكام أو حال من الأحوال، وترك أضعاف ذلك من النصوص والفتاوى الدالة على جوانب وأحكام وأحوال أخرى في مقابل ذلك الجانب وتلك الحال التي ينتصرلها ؛ فإن هذا من صنيع أهل الكتاب الذين قال الله فيهم: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٨٥] بل هو نوع من التحريف وكتم للحق المذكور في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } [البقرة: ١٥٩] ومرتكب ذلك مستحق للوعيد المذكور في الآية.

والله الموفق بفضله ومنته من شاء من خلقه للحق، فنسأله أن يمن علينا وعلى إخواننا المسلمين بالفقه في الدين وأن يهدينا صراطه المستقيم صراط المنعم عليهم من عباده أولي الرشد والهدى وأن يجنبنا صراط المغضوب عليهم والضالين من أهل الزيغ والردى.

خامسا: مظاهر الانحراف في التبديع

الانحراف في هذا الباب ومخالفة معتقد أهل السنة فيه يرجع إلى مسلكين: مسلك الغلو ومسلك التقصير، ويتفرع عن كل مسلك صورتان، إحداهما تتعلق بالتبديع المطلق المطلق، والأخرى تتعلق بتبديع المعين.

المسلك الأول: مسلك الغلو في التبديع والتشديد فيه.

وله صورتان:

الصورة الأولى: (وهي متعلقة بحقيقة التبديع المطلق)، وحقيقتها التوسع في مفهوم البدعة وإطلاق البدعة على ما ليس ببدعة ومن أمثلتها:

١ - إطلاق البدع على بعض صور المصالح المرسلة:

يقول الشاطبي: «فإن كثيرا من الناس عدوا أكثر صور المصالح المرسلة بدعا، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٥).

الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ماتشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين»[(١)].

وصنيع هؤلاء تضمن خطأين:

الأول: التوسع في معنى البدعة حتى أدخلوا فيها ما ليس منها، فزعموا أن بعض صور المصالح المرسلة من البدع، وهذا باطل؛ فالمصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا والذين يرون العمل بها من العلماء يحتجون لدعمها بأمور، منها: عموم أدلة الشريعة؛ فإن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، والبدعة لم تدل عليها أدلة الشريعة لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص، وليس فيها مصلحة، بل جاءت النصوص بذمها والتحذير منها.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعًا جديداً خاليًا عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور:

منها: عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة.

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

ومنها: أنه قد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصا من الوحي، ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك»[(١)].

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلا مستقلا، بل نقول: هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة، فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان، فإنها ليست مصالح مرسلة، ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة»[(٢)].

الثاني: أنهم جعلوا هذه الشبهة حجة لاستحسان البدع قياسًا على المصالح المرسلة، وقد تقدم أن المصالح المرسلة ليست حجة في نفسها فيحتج بها أو يقاس عليها، وأيضا فقياس البدع على بعض صور المصالح المرسلة قياس مع الفارق، وهذا ظاهر؛ فليس في البدع مصلحة للأمة بوجه، بل أخبر النبي أنها كلها ضلال بخلاف المصالح المرسلة، والذين قالوا بالمصالح المرسلة من العلماء يستندون في تقريرها لعمل الصحابة بها،

---

(١) المصالح المرسلة (ص: ٢١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٤١).

والصحابة لم يحدثوا بدعة؛ بل هم مجمعون على ذم البدع والتنفير منها.

٢- توهم بعض العامة وأشباههم أن المخترعات الحديثة من البدع الدينية المحرمة كاستخدام المكبر في الأذان والصلاة والدروس، واستخدام وسائل الإعلام في الدعوة والتدريس، وأن ماجدّ في حياة الناس من ألبسة وأطعمة وأثاث من البدع لعدم وجودها في زمن النبي ﷺ.

وهذا من الجهل الكبير فإن البدعة إحداث في الدين وهذه المخترعات ليست محدثة في الدين؛ وإنما استحدثت لمصالح الناس في الدنيا، والشرع لم يمنع من الاستعانة بها على العبادات والمباحات، كما كان النبي وأصحابه يستعينون في أمور دينهم ودنياهم بما تيسر من الوسائل الموجودة في ذلك الزمان، وقد نبه العلماء على ذلك في أجوبة السائلين عن هذه الشبه:

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والبدعة شرعا إنما تكون في أمور الدين والتقرب إلى الله سبحانه، لا في أمور الدنيا، أما أمور الدنيا مثل المآكل والمشارب فللناس أن يحدثوا بمآكلهم وطعامهم وشرابهم صناعات خاصة، يصنعون الخبز على طريقة والأرز على طريقة، وأنواعا أخرى على طريقة، لهم أن يتنوعوا في طعامهم، وليس في هذا حرج.

وإنما الكلام في القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله، هذا هو محل التبديع، وكذلك الصناعات، وآلات الحرب للناس أن يحدثوا أشياء

يستعينون بها في الحرب، من القنابل والمدافع وغير ذلك، وللناس أن يحدثوا المراكب والطائرات والسفن الفضائية والقطارات»[(١)].

الصورة الثانية: (وهي متعلقة بتبديع المعين)، وحقيقتها: تبديع بعض المعينين بغير موجب للتبديع ومن ذلك تبديع بعض علماء أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين بشبه أو جهل أو هوى، ومن غير برهان يستوجب تبديعهم.

ومن ذلك نسبة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتشيع:

وقد رماه بالتشيع بعض العلماء كيحى بن معين وأبي عبيد رحمهما الله وعفا عنهما، وهو برئ من ذلك، وقد ذب عنه الإمام أحمد وبرأه من ذلك.

روى البيهقي في مناقب الشافعي أن الإمام أحمد سئل عن الشافعي فأثنى عليه خيرا، ومما قال فيه: «قد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كلَّ خير، رحمة الله عليه».

فقال له رجل: يا أبا عبد الله، فإن يحيى بن معين وأبا عبيد لا يرضيانه: يعني في نسبتهما إياه إلى التشيع، فقال أحمد: ما أدري ما يقولان؟ والله ما رأينا منه إلا خيرا ولا سمعنا منه إلا خيرا، ثم قال أحمد لمن حوله: اعلموا رحمكم الله، أن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار (ص: ٣٢٥).

الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئا من العلم وحُرِمَه قرناؤه وأشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم!»[(١)].

قال الذهبي معقبا: «قلت: من زعم أن الشافعي يتشيع، فهو مفتر، لا يدري ما يقول»[(٢)].

وهؤلاء الذين رموا الشافعي بالتشيع أئمة أخيار ولكن لشبه عرضت لبعضهم -فيما يظهر - والله أعلم بالسرائر:

روى البيهقي عن أبي داود السجستاني أن أحمد بن حنبل أُخبِر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع، فقال له أحمد: تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين؟ فقال يحيى: إني نظرت في كتابه في قتال أهل البغي فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب، فقال أحمد بن حنبل: عجبًا لك! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب؟ وهو الذي سنَّ قتالهم وأحكامهم، ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء وغيره فيه سنة، فبمن كان يَسْتَنُّ؟ فخجل يحيى من ذلك»[(٣)].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٩) وانظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥٠- ٤٥١).

ومن الشواهد لذلك أيضا رمي الإمام البخاري بالقول باللفظ أي أنه يقول: «لفظي بالقرآن مخلوق» وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد وغيره قول الرجل: «لفظي بالقرآن مخلوق» لما فيه من الاجمال الذي يحتمل القول بخلق القرآن، والإمام البخاري لم يقل (لفظي بالقرآن مخلوق) وإنما توهم من قوله ورمي بسببه بالبدعة.

روى اللالكائي والخطيب عن أبي عمرو الخفاف قال: «جرى ذكر محمد بن إسماعيل ومعنا محمد بن نصر المروزي، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقله، فقلت له: يا أبا عبد الله فقد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه، فقال: ليس إلا ما أقول وأحكي لك عنه.

قال أبو عمرو الخفاف: فأتيت محمد بن إسماعيل فناظرته في شيء من الحديث حتى طابت نفسه، فقلت له: يا أبا عبد الله هاهنا رجل يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة، فقال لي: يا أبا عمرو احفظ ما أقول: من زعم من أهل نيسابور وقومس والري وهمذان وحلوان وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والبصرة أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقل هذه المقالة إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة»[(١)].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٩٦) وتاريخ بغداد (٢/ ٣٥٤).

وقال الذهبي: «وأما البخاري، فكان من كبار الأئمة الأذكياء، فقال: ما قلت: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وإنما حركاتهم، وأصواتهم وأفعالهم مخلوقة، والقرآن المسموع المتلو الملفوظ المكتوب في المصاحف كلام الله، غير مخلوق، وصنف في ذلك كتاب (أفعال العباد) مجلد، فأنكر عليه طائفة، وما فهموا مرامه كالذهلي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي بكر الأعين، وغيرهم»[(١)].

ومن الشواهد أيضا للتبديع بغير موجب: تبديع بعض العلماء من محدثين وفقهاء ببعض ماصدر منهم من أخطاء وزلات لا تستوجب التبديع كتبديع الطحاوي ببعض ما وقع في عقيدته من أخطاء، وتبديع ابن خزيمة بقوله في حديث الصورة والبيهقي والنووي وابن الجوزي وابن حجر بتأولهم لبعض نصوص الصفات.

وقد تقدمت أقوال العلماء في الذب عنهم والمنع من تبديعهم وتشديدهم في ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

والشواهد كثيرة على مر التاريخ في رمي بعض العلماء ببدعة لشبهة أو جهل أو هوى وهم بريؤون من ذلك، ولو أردنا التتبع لطال الحديث، وإنما القصد التمثيل لهذا المسلك الخاطئ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ -٥١٠- ٥١١).

المسلك الثاني: مسلك التقصير في التبديع والتهاون فيه:

وله صورتان:

الصورة الأولى: (وهي متعلقة بحقيقة التبديع المطلق) وحقيقتها: التهاون في البدع وعدم اعتقاد بدعيتها، للجهل بحقيقة البدعة وحدِّها أو لشبه تتعلق بذلك.

وتتضمن مسلكين:

المسلك الأول: مسلك أهل البدع المتعبدين بالبدع بمجرد العقل والهوى، فهؤلاء متهاونون في البدع متوسعون في التقرب لله بغير ماشرع، قد اتخذوا البدع دينًا يتقربون إلى الله بها فضل سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا قال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود»[(١)].

المسلك الثاني: مسلك محسني البدع، لشبهة أن في البدع ما هو حسن، فيحسنون بعض البدع ويخرجونها من حد البدعة المذمومة ويتعبدون لله بها،

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٢).

كاستحسان بعض الأوراد والأذكار وتقييدها بأحوال أو زمان أو عدد من غير دليل يدل على ذلك، بل علي سبيل الاستحسان العقلي.

ويحتج هؤلاء في تحسين البدع ببعض الأحاديث، وببعض الآثار المنسوبة إلى بعض السلف حملوها على غير المراد منها، وزعموا أنها تدل على تحسين بعض البِدع.

كقول النبي ﷺ: «مَنْ سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَنْ سنَّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(١).

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى اجتماع الناس لصلاة التراويح في المسجد «نعمت البِدعة هذه»(٢).

وقول الشافعي: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السُنَّة فهو محمود، وما خالف السُنَّة فهو مذموم»(٣).

و ليس في هذا حجة لهم فيما ذهبوا إليه من استحسان بعض البدع، فالبِدع كلها ضلال ليس فيها هدى، قبيحة ليس فيها حسن، مذمومة ليس

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥) ح: (١٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٥) رقم (٢٠١٠).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).

فيها ممدوح، وقد تضافرت بهذا الأدلة من الكتاب والسُنة، وانعقد عليه إجماع علماء الأمة على ماهو مبسوط في كتب الاعتقاد والسنة.

وما ذكروه من النصوص والآثار ليس معارضا لعموم الأدلة.

فحديث: «مَنْ سنَّ في الإسلام سُنة حسنة..» ليس فيه سوى ذكر السُنَّة الحسنة والسيئة، ولم يرِد فيه ذِكر للبِدعة، والسُنَّة في اللغة هي الطريقة كما هو مقرر في اللغة [١].

فالمقصود بالحديث: مَن أتى بطريقة حسنة فسنّها للناس فهو من المُثابين عليها، ولا يمكن أن تعرف طريقة ما أنها حسنة إلا بدلالة الشرع على تحسينها.

قال المباركفوري في معنى السُنَّة الحسنة في الحديث: «أي مَنْ أتى بطريقة مرضيّة يشهد لها أصل من أصول الدين»[٢] وقال في معنى السُنَّة السيئة: «أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين»[٣].

ومناسبة الحديث تدل على أن الرسول ﷺ لم يُطلِق «السُنَّة الحسنة» إلا على أمر له أصل في الشرع، فإن سبب هذا الحديث: أنه جاء إلى الرسول ﷺ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢١٠)

(٢) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٦٥).

(٣) المصدر السابق.

وفد من العرب كانوا على غاية من الحاجة والفقر فحثَّ النبي ﷺ أصحابه على التصدق عليهم، فجاء رجل من الأنصار فتصدق بصدقة كبيرة، ثم تتابع الناس من بعده على التصدق حتى تجمع قدر كبير من الصدقات، فأعجب فعل الأنصاري النبيَّ ﷺ فقال الحديث[(١)].

فالنبي ﷺ إنما قصد بالسُنّة الحسنة فعل الأنصاري من ابتدائه بالصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل.

أما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فلا حجة فيه لمحسّني البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليهم في احتجاجهم بهذا الأثر: «وأما قول عمر: (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يُخالف فيه، لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟ ومَنْ اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب، نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يُخالف على إحدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البِدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية

---

(١) روى الحديث مع مناسبته مسلم، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

لا تسمية شرعية وذلك أن (البدعة) في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي» [(١)].

وأما قول الشافعي: «البِدعة بدعتان بِدعة محمودة وبِدعة مذمومة...» فاستدلالهم به باطل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قول الشافعي -إن صح- لا يصح أن يكون معارضًا لعموم حديث الرسول ﷺ، وقد مضى تقرير شيخ الإسلام أن قول الصاحب إذا خالف قول الرسول ﷺ فليس بحجة بالإجماع، فكيف يكون قول الشافعي حجة وقول الصحابي ليس بحجة؟

الوجه الثاني: أن الذين احتجوا بكلام الشافعي هذا لم يفهموا مقصوده منه، فكلامه لا يدل على أنه يرى استحسان البِدع في الشرع شأنه في ذلك شأن بقية السلف، وإنما قصده بالبدعة المحمودة البدعة اللغوية التي لها أصل في الشرع، كما سمى عمر الاجتماع لصلاة التراويح في المسجد بِدعة، وإنما قصد البِدعة اللغوية.

قال ابن رجب: «قال الشافعي: «البِدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السُنَّة فهو محمود، وما خالف السُنَّة فهو مذموم»، واحتج بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة هذه»، ومراد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أصل

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٧٥-٢٧٧).

البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السُنة: يعني ما كان لها أصل من السُنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السُنَّة»[(١)].

الوجه الثالث: أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يمكن أن يقول بالبدعة الحسنة، وهو القائل: «مَنْ استحسن فقد شَرَع»[(٢)] وغير هذا من كلام الشافعي في ذم الاستحسان، وإن من العدل والإنصاف أن يُفسَّر كلام الشافعي بكلامه الآخر، لأن القائل أدرى من غيره بمقاصد كلامه، والواجب أن يحمل معنى كلامه السابق على هذا والله أعلم[(٣)].

الصورة الثانية: (وهي متعلقة بتبديع المعين) وحقيقتها: عدم تبديع أحد من المبتدعة ولو فعل ما فعل من البدع والضلالات.

وهذا يرجع إلى شبهتين:

الأولى: الشبهة السابقة وهي متعلقة بالتبديع المطلق، وهو عدم الحكم على عمل بأنه مبتدع، فمن لم ير ثبوت البدعة من حيث الإطلاق؛ فمن باب

---

(١)). جامع العلوم والحكم (٢/ ١٣١).

(٢) نهاية المطلب للجويني(١٨/ ٤٧٣) والمستصفى للغزالي (ص: ١٧١) والاعتصام للشاطبي (٣/ ٥٩).

(٣) انظر كتابي موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١١٢- ١١٧).

أولى أن لايبدع معيَّنًا.

الثانية: وهي متعلقة بتبديع المعين، ودعوى أن المعين لايجتمع فيه سنة وبدعة، فإما أن يكون سنيًّا أوبدعيًّا، وهذه شبهة الوعيدية وهي متفرعة عن أصلهم الباطل أن الرجل لايجتمع فيه إيمان وكفر وخير وشر ولايجمع له بين ثواب وعقاب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقًّا للثواب فقط، أو مستحقًّا للعقاب فقط[(١)]»[(٢)].

---

(١) في الأصل «فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب فقط..» وهو تصحيف .والصواب(ما أثبته) وهكذا جاء على الصواب في نقل لابن سحمان لهذا النص في كتابه: كشف غياهب الظلام ص: ٣٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

الفهرس

الموضوع.....الصفحة

المقدمة ١

أولا: تعريف البدعة وأقسامها ٣

١-تعريف البدعة:..... ٣

٢-أقسام البدعة: ٥

ثانيا: تعريف التبديع وأقسامه ١٢

١- تعريف التبديع:.....١٢

٢- أقسامه:.....١٢

ثالثا: ضوابط التبديع ١٤

أولا: ضوابط التبديع المطلق:.....١٤

الوجه الأول: بيان أن التبديع توقيفي وسمعي: ١٤

الوجه الثاني: الضّابط الصّحيح للحكم على العمل بالبدعة: ١٧

ثانيا: ضوابط تبديع المعين:.....٣٥

الوجه الأول: بيان أنّ التبديع المطلق لا يستلزم تبديع المعيّن إلا بعد استيفاء الشروط لتبديع المعين.....٣٥

الوجه الثاني: شروط تبديع المعين.....٥٠

رابعا: أحكام البدع والمخالفات العقدية والموقف الصحيح منها ومن أصحابها ١٠٧

خامسا: مظاهر الانحراف في التبديع ١١٧

المسلك الأول: مسلك الغلو في التبديع والتشديد فيه. ١١٧

المسلك الثاني: مسلك التقصير في التبديع والتهاون فيه: ١٢٥

الفهرس ١٣٢